



Women Human Rights Defenders
International Coalition
Defending Women Defending Rights

حقنا في الأمان: نهج المدافعات عن حقوق الإنسان الشامل للحماية

بقلم إمكولادة برسبا (مستشارة لدى AWID) وتنسيق جمعية حقوق النساء في التنمية ضمن عملها كرئيسة
مجموعة العمل حول الاستجابة العاجلة للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر، وهي مجموعة
تابعة للتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان (آذار/مارس، ٢٠١٤).

awid women's
rights
Association For Women's Rights in Development

لسونيلا (Sunila)، مدافعة عن حقوق الإنسان

حقنا في الأمان: نهج المدافعات عن حقوق الإنسان الشامل للحماية

بقلم إيمكوлада برسبا (مستشارة لدى AWID) وتنسيق جمعية حقوق النساء في التنمية ضمن عملها كرئيسة مجموعة العمل حول الاستجابة العاجلة للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر، وهي مجموعة تابعة للتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان (آذار/مارس، ٢٠١٤).

أعضاء وعضوات الفريق العامل على الاستجابة العاجلة هم:

جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID)

منظمة العفو الدولية

رابطة الاتصالات التقدمية (APC - Association for Progressive Communications)

فرونت لاين ديفنדרز (Frontline defenders)

كنايب السلام الدولية (PBI)

منظمة MADRE

شبكة النساء العالمية للحقوق الإنجابية (WGNRR)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

صندوق التمويل الطارئ لحقوق المرأة (UAF)

مساهمون ومساهمات إضافيون:

ليديا ألبزار ودانيل فونكتز وحكيمة عباس، وكاترين روندروس وأنايلا بينشزده وراتشل دميسي (AWID)؛ دانا إنجلتون (منظمة العفو الدولية)؛ جنيفر ردلف (APC)؛ تارا مادن وأندريا روكا، وفنسنت فورست (فرونت لاين ديفنדרز)؛ دلفين ريكوليو (OMCT)؛ نتاليا كاروسو (Madre)؛ مويرا برس (PBI)؛ فانيسا كوريا كاستيلا (شبكة النساء العالمية للحقوق الإنجابية).

التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان هو شبكة موارد ومناصرة لحماية ودعم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. إنها مبادرة دولية تم إنشاؤها بعد انتهاء الحملة الدولية للمدافعات عن حقوق الإنسان التي نُظمت في عام ٢٠٠٥، ويدعو التحالف إلى الاعتراف بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

للمزيد من المعلومات حول التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، يرجى زيارة الموقع التالي:

www.defendingwomen-defendingrights.org

جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) هي منظمة نسوية مبنية على نظام العضوية وملتزمة بتحقيق المساواة بين الأنواع الاجتماعية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان للنساء. وتتمثل مهمة الجمعية في توفير الدعم الدولي للعاملين والعاملات في مجال حقوق النساء من مناصرين ومنظمات وحركات عبر تعزيز صوتهم ووقعتهم وتأثيرهم.

للمزيد من المعلومات حول AWID:

www.awid.org

ترجمة: مي أبو جابر، كلودين فرح

تدقيق: كلودين فرح

تصميم وتخطيط: Storm. Diseño + Comunicación

تقدّر جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) بامتنان الدعم السخي لكوردياد وهيفوس ومؤسسة فورد ومؤسسة ليفايسرتاوس ووزارة خارجية الحكومة النرويجية ومؤسسة أوك ومؤسست أوبن سوسايتي ووكالة التعاون الدولية السويدية للتنمية فضلاً عن مساهمين/مساهمتين مغفلي الهوية. (منظمة حقوق النساء في التنمية، ٢٠١٤).



يمكن إعادة توزيع هذه النشرة لأغراض غير ربحية عبر أي وسائط، بشرط توزيعها كاملةً، من دون زيادة أو نقصان، ونسبها بالكامل لجمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) ومؤلفيها ومؤلفاتها. www.creativecommons.org

نشرة من قبل جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) تورونتو وميكسيكو سيتي وكيب تاون

٢١٥ سبادينا أفينيو

جناح ١٥٠، تورونتو، أونتاريو

كندا M5T 2C7

الموقع الإلكتروني: www.awid.org

البريد الإلكتروني: contact@awid.org

تليفون: + 1 416 594 3773

فاكس: + 1 416 594 0330



جدول المحتويات

4	شكر وتقدير
5	مقدمة
7	١ عوامل الخطر والانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان: معاقبة النساء اللواتي يجهرن بالدفاع عن حقوق النساء
7	١.١ استخدام أو التهديد باستخدام العنف الجنسي
8	٢.١ استخدام القوالب النمطية الجندرية والجنسية
11	٢ ما الذي نعنيه بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من منظور محدد يراعي فوارق النوع الاجتماعي؟
12	٢.١ الأمن الشخصي
14	٢.٢ الأمن لأفراد الأسرة
15	٢.٣ الأمن المؤسسي
16	٢.٤ الأمن الجماعي
17	٢.٥ الأمن الرقمي وحرية التعبير
18	٢.٦ تدابير التصدي للعنف الهيكلي - وضع حدّ للإفلات من العقاب، والوصول إلى أنظمة العدالة، والتوعية حول عمل المدافعات عن حقوق الإنسان
18	٢.٦.١ وضع حدّ للإفلات من العقاب والوصول إلى أنظمة العدالة
20	٢.٦.٢ التوعية حول عمل المدافعات عن حقوق الإنسان
21	٣. التزامات الدولة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان
28	٤. آليات الحماية الإقليمية والدولية
28	٤.١ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)
30	٤.٢ المقررون والمقررات الخاصون المعنيون بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان
33	٤.٣ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: إجراءات وقائية
35	٤.٤ الاتحاد الأوروبي (EU): المبادئ التوجيهية بشأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان
37	٥. توصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات

شكر وتقدير

تم تطوير الأفكار والتوصيات الواردة في هذه النشرة كجزء من عملية تشاورية شملت العديد من الأحاديث الفردية بالإضافة إلى المشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالنساء. بالإضافة إلى التشاور مع المشاركين والمشاركات في المؤتمر الذي عُقد في مدينة مكسيكو في ٢٦-٢٧ يونيو عام ٢٠١٣، والذي أفسح مجالاً كبيراً ومهماً لتبادل المعلومات، وتعميق التحليل وتوليد المقترحات الجماعية.

تعبر AWID والمؤلفة عن شكرهما الجزيل لجميع النساء اللواتي ساهمن في إعداد هذه النشرة:

ألهاندرا أنشيتا (ProDESC)	جيوستنة ماسكي (التحالف الوطني للمدافعات عن حقوق الإنسان)
أورا لوليتا شافيز إكسكاكاك (Consejo de Pueblos K'iche)	كيوميا ماكلين ماري (شبكة أوغندا لتخفيف الأذى UHRN)
كلوديا مهيا دوكي (Corporación Sisma Mujer)	جوليان لوسنج (التضامن النسائي من أجل السلام والتطور الشامل SOFEPADI)
كريستينا هردجي فرناندز (JASS)	ماريا مارتن كيننانا (UDEFEGUA)
كريستينا بلاباي (Tanggol Bayi - Defend Women)	ماروسيا لوبيز (JASS)
إيفا تشولر (الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها LICADHO)	ماتيا بوبوف (Zaghreb Pride)
(غلاديس لانزا أوشوا) حركة المرأة من أجل السلام	نالي بيلرج (LICADHO)
سميرة حميدي	أورفي كاستيلو (JASS)
إينيس فرناندز (مركز حقوق الإنسان لجبل «Tlachinollan»)	رينو رجهندري (مركز إعادة تأهيل النساء WOREC - النيبال)
لارا أهارونيان (مركز موارد المرأة)	تيرول فرناندز هوجلا (مركز حقوق النساء)
الدكتورة ليلي يونس (معهد السلام والديمقراطية)	فالنتينا روسندو كانتو (مركز حقوق الإنسان لجبل «Tlachinollan»)
جينيفر وليامز (حركة WOZA)	فريسلي بوادرومو (حركة حقوق النساء في فيجي)
جوماري أورتجون أوسوريو (CCAJAR)	ينار محمد (منظمة حرية النساء في العراق)
جوانتا جيمينيز مارتنز (الحركة المستقلة للنساء MAM - نيكاراغوا)	جيسيكا ساننش مايا (اتحاد الحوار البرلماني والعدالة Oaxaca A.C.)
جوستين مسيكا بهامبا (المجموعة النسائية لمساعدة ضحايا العنف الجنسي SFVS)	

نود أن نشكر عدداً من المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي لم يتم ذكرهن بالاسم لأسباب أمنية مع أنهن ساهمن بشكل كبير في تزويدنا بمعلومات قيّمة ساعدت في إنتاج هذا البحث.

نود أيضاً أن نشكر المنظمات الأخرى التي تشكّل، جنباً إلى جنب مع AWID، مبادرة أمريكا الوسطى للمدافعات عن حقوق الإنسان (IM-Defensoras) والتي أثّرت إيجابياً على نتائج هذا البحث بواسطة تأملاتها وطروحاتها النظرية.

أخيراً، نود AWID والمؤلفة توجيه الشكر إلى جميع أعضاء وعضوات تحالف المدافعات عن حقوق الإنسان الدولي الذين قدّموا مساهمة قيّمة في إعداد هذه النشرة.

مقدمة

المدافعات عن حقوق الإنسان (WHRDs) هن النساء الناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان اللواتي يتم استهدافهن بسبب هويتهم -لأنهن نساء- فضلاً عما يفعلنه -بسبب عملهن في الدفاع عن حقوق الإنسان.¹ فبالإضافة إلى النوع الاجتماعي (الجنس)، هنالك العديد من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والجغرافية التي تؤثر على كيفية مواجهة المدافعات عن حقوق الإنسان الانتهاكات العديدة المرتكبة ضدهن. ومن هذه العوامل: الانتماء الطبقي، والدين، والسن، واللغة، والتوجه الجنسي، والموقع، والعرق، والإثنية.

عادة ما تتفاقم هذه العوامل في السياقات المختلفة التي تعمل وتعيش فيها المدافعات عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في سياقات عسكرية، تستخدم الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس كـ«سلاح حرب» وحرصاً على «تأكيد أو إعادة تأكيد الهرمية الاجتماعية / السياسية القائمة على النوع الاجتماعي وغيرها»². وفي ظل الأنظمة الاستبدادية، قد تعتبر المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن «يتحدين عدم المساواة الاجتماعية القائمة أو يفضحن أوجه القصور في النظم السياسية والحكومية»³. كذلك، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يعملن في السياقات التي تتواجد فيها الأصوليات الدينية والثقافية هن أكثر عرضة للهجمات من نظرائهن الذكور، لأن المجتمع يعتبر أنهن تعديين على الأعراف الاجتماعية. وقد يستخدم العنف ضد المدافعات كوسيلة لإعادة المرأة إلى أدوارها التقليدية⁴ فيتخذ حينئذٍ طابعاً جندياً أو جنسياً أخيراً، يؤثر نحو الشركات عبر الوطنية ونفوذها أيضاً تأثيراً متزايداً على ارتكاب الاعتداءات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وضد المجتمعات التي تتحدى تلك الشركات.

وقد تم تطوير عدة آليات تهدف إلى تأمين الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر، منها مبادرات طوّرتها المدافعات عن حقوق الإنسان أنفسهن، والمنظمات غير الحكومية⁵، والحكومات الوطنية، والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويؤكد عدد كبير من المدافعات عن حقوق الإنسان أن استراتيجيات الحماية الأكثر فعالية هي تلك التي تم تأسيسها كجزء من مبادراتهن الخاصة، من خلال العمل مع منظماتهن وشبكات التضامن، حيث يمكنهن بناء قدرات واستراتيجيات جماعية وتوفير مكان آمن للحوار. كما سلّطت المدافعات عن حقوق الإنسان الضوء على عدم ثقتهن بمؤسسات الدولة، حيث أشرن إلى العديد من الصعوبات التي يواجهنها عند طلب الحماية من مؤسسات الدولة في الدول التي لا يوجد فيها سيادة قانونية أو مؤسسات قضائية مستقلة. فغالباً ما تلفت المدافعات الانتباه إلى الدور المزدوج للدولة - باعتبارها مرتكبة الانتهاكات والمسؤولة عن ضمان وجود بيئة تمكينية لحماية حقوق الإنسان - كعقبة رئيسة تمنعهن من الانخراط في مبادرات الدولة لحماية حقوق الإنسان.

ومع ذلك، تركّز هذه النشرة على مبادرات الحماية التي وضعتها مؤسسات الدولة والمؤسسات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف. ولكن هذا التركيز لا يقترح بأن تسلّم المدافعات عن حقوق الإنسان أمنهن بين أيدي الدولة أو المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، بل يشدّد على مسؤولية الدولة في ضمان الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر، وعلى وجوب محاسبتها لتحملّ هذه المسؤولية. وعليه، تهدف هذه النشرة أيضاً، من خلال تجارب المدافعات مع هذه الاستراتيجيات وآليات الحماية، إلى تقديم مجموعة من التوصيات بشأن «الحماية الفاعلة» للمدافعات عن حقوق الإنسان وتوضيح الأفكار لتطوير إجراءات حماية محدّدة تركز على النوع الاجتماعي والبرامج التي تأخذ بالاعتبار الظروف والهويات المتنوّعة بين المدافعات. وتسعى هذه الأفكار والتوصيات إلى تطوير وتعزيز برامج الحماية التي وضعتها مؤسسات الدولة والمؤسسات والمنظمات الأخرى. ومع ذلك، فإننا ندرک، أنها قد لا تكون مفيدة في كل حالة، وينبغي أن تتكيف وفقاً لكل سياق.

ووضعت الأفكار والتوصيات الواردة في هذه النشرة كجزء من عملية تشاورية شملت المحادثات الفردية فضلاً عن استشارات جمعت عدداً من المدافعات عن حقوق الإنسان في كل من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط اللواتي يعملن في عدة مجالات ضمن نطاق حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الإنسانية للنساء، وذلك في المؤتمر الذي عُقد في مدينة مكسيكو في ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيو عام ٢٠١٣. وقد أكدت المدافعات المشاركات في المؤتمر على ضرورة تعزيز مفهوم متكامل للأمن لا يقتصر على توفير الحماية الجسدية. إذ أن مثل هذا المفهوم للأمن سيعزّز تطوير الإجراءات الوقائية وسيأخذ بالاعتبار حاجة الأفراد إلى الشعور بالأمن في المنزل، وفي العمل، وفي الشارع، وسيدمج كذلك الرفاه الجسدي والنفسي للمدافعات، ومنظماتهن،

¹ منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة- القانون والتنمية (APWLD). المطالبة بالحقوق، المطالبة بالعدالة: دليل عن المدافعات عن حقوق الإنسان (Claiming Rights, 2007 (Claiming Justice: A Guidebook on Women Human Rights Defenders). صفحة 15. 2007. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf2008EN_Claiming_Rights.pdf

² التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. التقرير العالمي عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان (Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders). الصفحة 26. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD_IC_Global%20Report_2012.pdf

³ التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. التقرير العالمي عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان (Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders). الصفحة 26. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD_IC_Global%20Report_2012.pdf

⁴ التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. التقرير العالمي عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان (Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders). الصفحة 7. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD_IC_Global%20Report_2012.pdf

⁵ نظرة عامة حول تدابير الحماية التي تقدّمها المنظمات غير الحكومية، مراجعة: إمكولادة برسبا. الاستجابة العاجلة للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر: التخطيط والتقييم التمهيدي (Urgent Responses for WHRDs at Risk: Mapping and Preliminary Assessment). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://awid.org/Library/Urgent-Responses-for-Women-Human-Rights-Defenders-at-Risk-Mapping-and-Preliminary-Assessment>

وأسرهن. بالمثل، كررت المدافعات ضرورة اتخاذ إجراءات وبرامج تأخذ بالاعتبار السياقات التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية التي تعيش فيها المدافعات، وتبلي الاحتياجات والحقائق الخاصة بهن.

وركزت المدافعات على محدودية مصطلح «الأمن» الذي كثيراً ما يرتبط بمفهوم العسكرة، ومصطلح «الحماية» الذي يرتبط أحياناً بدلالة أبوية. وقد عثرنا أيضاً عن ضرورة التشديد على واجب الدولة في توفير بيئة تمكينية للمدافعات تصفها مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان كبيئة «يتم فيها احترام شرعية عمل المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ضمن إطار قانوني يتماشى مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتسمح بمحاكمة الأشخاص الذين يتخذون إجراءات عدائية ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان».⁶

تقسّم هذه النشرة إلى خمسة فصول تتناول الجوانب المختلفة من أمن المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن. فيحلّل الفصل الأول عوامل الخطر والانتهاكات التي تواجهها المدافعات، وبالتحديد استخدام التهديد بالعنف الجنسي واستخدام النوع الاجتماعي والقوالب النمطية الجنسية ضدّهن. ويستكشف أيضاً مفهوم الأمن المتكامل وكيف يفهم العديد من المدافعات هذا المفهوم. أما الفصل الثاني، فيستكشف نطاقاً واسعاً من تدابير الحماية التي تمت مناقشتها مع المدافعات عن حقوق الإنسان ضمن إطار هذا البحث، ومنها المبادرات التي تعنى بالأمن الشخصي وأمن أفراد الأسرة والأمن الجماعي والأمن المؤسسي، بالإضافة إلى التدابير التي تعنى بالعنف الهيكلي والأمن الرقمي. ويتوسّع الفصل الثالث في دور الدول لحماية المدافعات ونقاط القوة والشراك المحتملة لعدة مبادرات تطبّقها الدول حالياً. ويتابع الفصل الرابع ليصف بعض آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي وُضعت لحماية المدافعات والمدافعين. وختاماً، يقدّم الفصل الخامس مجموعة من التوصيات للدول والمؤسسات الأخرى لتطوير مبادرات حماية مراعية للنوع الاجتماعي.

⁶ هينا جيلاني، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/95)، الفقرة 45. 23 كانون الثاني/يناير 2006. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/118/64/PDF/G0611864.pdf?OpenElement>



الفصل الأول: عوامل الخطر والانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان - معاقبة النساء اللواتي يجهرن بالدفاع عن حقوق الإنسان.⁷

«تؤثر الأعراف والتقاليد بشكل كبير... عندما تشارك امرأة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تعتبر بأنها تتحدى الأعراف وبأنها معارضة في خدمة الغرب».⁸

تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لأشكال مختلفة من العنف بسبب هويتهن وطابع عملهن.⁹ تتعرض المدافعات للعنف القائم على النوع (الجندر) لأنهن نساء، ويواجه بعضهن العنف من داخل الحركات والمنظمات التي ينتسبن إليها، أو على أيدي أسرهن أو مجتمعهن. ومع ذلك، غالباً ما لا يسجل هذا العنف كنوع من أنواع العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان لأنه لم يرتكب من قبل الدولة، ولا يعتبر عنفاً سياسياً. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المدافعات تحديات محددة ناتجة عن عملهن في شجب انتهاكات حقوق الإنسان والسعي إلى العدالة. تواجه المدافعات جميع أنواع العنف هذه لأنها تتحدى الثقافة الذكورية ومفهوم الهيمنة الجنسانية الذي وضع المرأة في وضع غير متكافئ في القطاع العام والمجال الخاص.¹⁰ وتعتبر المدافعات كذلك عدم الاعتراف بمساهمتهن في حركة حقوق الإنسان كنوع من أنواع العنف أيضاً. وكثيراً ما يتفاقم هذا العنف لأن المدافعات لا يعتبرن أنفسهن مدافعات عن حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، قد يشعرن بأنهن لا يستحقن آليات الحماية المتوفرة تحت تصرفهن الآن وبالتالي لا يستفدن منها.

عامل آخر يساعد على إدامة العنف ضد المدافعات هو قلة الاعتراف بالمسألة وقلة توثيقها. فعلى سبيل المثال، يمكن احتجاز المدافعات في مظاهره، وقد يتعرضن للتحرش الجنسي والإساءة اللفظية من قبل الموظفين الحكوميين الذين قاموا باحتجازهن، ولكن هذا التحرش قد لا يكون معترفاً به ولا يبلغ عنه. وبالتالي، لا يتم تصنيف البيانات ضد المدافعين والمدافعات بحسب النوع الاجتماعي، وما من مؤشر مخصص لتحليل العنف ضد المدافعات. وقد يؤدي هذا إلى وجود عدد أقل من المصادر المخصصة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.¹¹ أخيراً، تشير المدافعات إلى أهمية النظر إلى مختلف آثار العنف بحق النساء. ويعد إدراك تنوع هذه الآثار حاسماً إذ يتيح المجال لوضع تدابير محددة لحماية المدافعات.

١.١ استخدام أو التهديد باستخدام العنف الجنسي

غالباً ما تكون الاعتداءات ضد المدافعات مبنية على أساس النوع الاجتماعي، كالإساءة اللفظية الجندرية بسبب جنسهن، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب.¹² إذ أشارت المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي تمت مقابلتهن لهذه المبادرة إلى أن استخدام العنف الجنسي أو التهديد باستخدامه يؤثر على النساء بشكل غير متناسب. على سبيل المثال، أوضحت مدافعة من المكسيك إلى أن العديد من التهديدات التي يتم إرسالها للمدافعات عن

⁷ للمزيد من المعلومات حول انتهاكات معينة تعرضت لها المدافعات عن حقوق الإنسان، مراجعة: منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة- القانون والتنمية (APWLD). "المطالبة بالحقوق، المطالبة بالعدالة: دليل عن المدافعات عن حقوق الإنسان (Claiming Rights, Claiming Justice: A Guidebook on Women Human Rights Defenders) (Defenders)، 2007. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014 www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf2007/book3Neo.pdf والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، التقرير العالمي عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان (Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders)، 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD_IC_Global%20Report_2012.pdf

⁸ جوستين مسيكا بهامبا، المجموعة النسائية لمساعدة ضحايا العنف الجنسي SFVS، جمهورية كونغو الديمقراطية. مقابلة شخصية.

⁹ المنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة، القانون والتنمية (APWLD). "المطالبة بالحقوق، المطالبة بالعدالة: دليل عن المدافعات عن حقوق الإنسان (Claiming Rights, Claiming Justice: A Guidebook on Women Human Rights Defenders)، الصفحة 15. 2007. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf2007/book3Neo.pdf

¹⁰ تأملات عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا، وثيقة معدة عام 2011 بالتعاون بين مجموعات حقوق الإنسان وحقوق النساء التي تشارك في المنبر حول حقوق الإنسان والسلام (Techo Commun، 2011) (غير منشورة).

¹¹ عرض قدمته ماروسيا لوبيز كروز (JASS) خلال المشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان في المكسيك، حزيران/يونيو 2013.

¹² المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. تعليق على "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً". تموز/يوليو 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. الصفحة 19

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/CommentarytoDeclarationon-defendersJuly2011.pdf>

طريق البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف يستخدم لغة تشير إلى الاعتداء الجنسي. وفي قضية أخرى من كولومبيا، اخترق بعض الأفراد منزل مدافعة والشيء الوحيد الذي أخذوه كانت ملابسها الداخلية. هذا تهديد دقيق جداً فيه رسالة ذات طابع جنسي وجندي واضحة جداً تنتهك المجالات الأكثر حميمية من حياتهن. وقد وثقت المدافعات أيضاً حالات من العنف الجنسي أو التهديد به من قبل قوات الأمن أثناء نقل مدافعات تم احتجازهن تعسفاً. وقد أفادت مقررة الأمم المتحدة المكلفة بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان عن حالات اعتداءات جنسية، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي للنشطاء والناشطات المثليين. وأشارت أيضاً إلى انتشار الاغتصاب في حالات الصراع، حيث غالباً ما يفلت مرتكبو ومرتكبات الجريمة كلياً من العقاب.¹³ في غضون ذلك، تتعرض المشاركات في المظاهرات العامة إلى الاعتداءات الجنسية على نحو متزايد. فعلى سبيل المثال، تم استخدام العنف الجنسي ضد النساء المشاركات في تحريك المظاهرات في شوارع مصر.

تتسبب ظاهرة الإفلات من العقاب السائدة هذه في تطبيع العنف ضد النساء وتفاقمه. وتعدّ معالجة هذه الظاهرة أمراً بالغ الأهمية لضمان بيئة آمنة للمدافعات عن حقوق الإنسان.¹⁴ وتوضح جميع هذه الأمثلة كيف «يستخدم العنف الجنسي لمعاينة النساء اللواتي يتجرأن على تأدية دور مختلف عما يُعتبر «أنثوياً» في محاولة للحفاظ على نظام يضع النساء في مستوى أدنى، أو لمعاينة النساء اللواتي يتجرأن على رفع شكوى لدى السلطات المختصة.»¹⁵

١.٢ استخدام القوالب النمطية الجندرية والجنسية

بالإضافة إلى العنف الجنسي، هنالك العديد من الاعتداءات الأخرى التي تستخدم القوالب النمطية الجندرية والجنسية لإلحاق الضرر بسمعة المدافعات عن حقوق الإنسان، ونزع الصفة الشرعية من عملهن. فعلى سبيل المثال، في كثير من الحالات، تتضمن الاعتداءات على المدافعات الاعتداء على أطفالهن وأفراد أسرهن. وهذا يعني استخدام دور المدافعة كأم وراعية آلياً لمهاجمتها. ومن الأساليب الأخرى المستخدمة للهجوم على المدافعات عن حقوق الإنسان هو استخدام القوالب النمطية الجندرية للتشكيك في عملهن ونزع الصفة الشرعية منه. وأبرزت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) وصم المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب المفاهيم التاريخية الذكورية التي تتركهن دوراً أدنى مستوى في المجتمع. لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) أن المدافعات «يوصمن من خلال قوالب لنمطية اجتماعية مهينة تتعلق بحياتهن الجنسية، أو يتهمن بأن عملهن للقضاء على التمييز ضد النساء يعارض القيم الأخلاقية أو المؤسسات الاجتماعية مثل الأسرة».¹⁶ فقد نُعتت مثلاً النساء اللواتي يناضلن من أجل سن قوانين الطلاق بـ «مخربات الأسرة» و «كارهات الرجال». وكذلك نُعتت المدافعات اللواتي يعملن من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية بـ «قاتلات الأطفال». وتصدر هذه الاعتداءات عن الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الجماعات الدينية المحافظة أو الأصولية، وهي تهدف إلى تشويه صورة عمل المدافعات عن حقوق الإنسان ونزع شرعية الصورة العامة للنشطات في المجتمع.¹⁷ إن تشويه سمعة المدافعات القائم على النوع الاجتماعي «قد يحفز أيضاً القمع من قبل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع، مما قد يؤدي إلى تفاقم استضعاف المدافعات».¹⁸ وتؤثر هذه الأنواع من الاعتداءات أيضاً على المدافعات اللواتي لا يعملن في مجال حقوق النساء بالتحديد.

«هناك توافق غير رسمي في الآراء في المجتمع بأن النساء هنّ من سيتولّين رعاية الأطفال. لذلك عندما تشارك المرأة ... في النضال العام والسياسي، فإنها تُلم أكثر من الرجل. وذلك بسبب نوعها الاجتماعي، لأنها لا تقضي الوقت الكافي مع أطفالها، لأنها غير متوقّرة عندما يحتاج أولادها إليها. كما أنها ترزح تحت ضغط كبير من المجتمع بسبب نوعها الاجتماعي، بالإضافة إلى التهديدات الحقيقية التي تتعرض لها جرّاء عملها كناشطة.»¹⁹

¹³ المرجع نفسه.

¹⁴ هينا جيلاني. تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/95). 23 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 59. 2006. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/118/64/PDF/G0611864.pdf?OpenElement>

¹⁵ مترجم من رسالة منظمة سيسما موهر إلى مفوض لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) خوسيه خيسوس أروسكو هنريكز، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الصفحة 6، (غير منشورة).

¹⁶ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. التقرير عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas) (OEA/Ser.L/V/II.124) الوثيقة 5 المرجعة 11.7 الفقرة 228. آذار/مارس 2006. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. <http://www.icnl.org/research/resources/assembled/oas-human-rights-report.pdf>

¹⁷ كريستينا بلاياي، كاراباتان، الفلبين. مقابلة شخصية.

¹⁸ التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. التقرير العالمي عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان (Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders). الصفحة vii، كانون الثاني/يناير 2012. الموقع الإلكتروني. كامون الثاني/يناير 2014. http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD_IC_Global%20Report_2012.pdf

¹⁹ لارا أهارونيان، مركز موارد المرأة، أرمينيا، مقابلة شخصية.

وقد أفادت المدافعات أيضاً بأن عناصر قوات الأمن وأفراد النظام القضائي المسؤولين عن معالجة الشكاوى عادةً ما يشكّون بدورهن كمدافعات، باستقلاليتهن، وبروزهن العام، وحتى بملبسنهن. ويمثل هذا السلوك، في بعض الحالات، تحرشاً جنسياً.²⁰ وهناك افتراض مستتب بأن المرأة إذا كانت تعيش الدور الذي حدّده لها النظام الأبوي بأن تكون في المنزل حيث ينبغي، فإنها لن تتعرّض لأي خطر، في حين يفترض آخرون بأنه على النساء أن يكنّ سكرتيرات لا أن يستلمن مركزاً قيادياً داخل منظماتهن.²¹ في بعض السياقات، قد يستخدّم النشاط النسوي كأساس لآتهام المدافعات بالدفاع عن القيم الأجنبية ومعاداة الوطنية.²² فعلى سبيل المثال، في أفغانستان، غالباً ما تُتّهم المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن جاسوسات أو بأنهن يمثلن مصالح الغرب، أو بأنهن ضد الدين، والثقافة، والقيم.²³ هذه بعض من الأمثلة التي تبيّن كيف يتم استخدام أجساد النساء وتصرفاتهن كذخيرة للثقافة وأخلاق المجتمع.

بالإضافة إلى النوع الاجتماعي، هناك عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وجغرافية، مثل الطبقة الاقتصادية والدين والسن واللغة والتوجه الجنسي والموقع (حيث يعيشن) والعرق والإثنية، تؤثر كلها على الطريقة التي تواجه بها المدافعات الاعتداءات التي ترتكب ضدّهن. فتواجه نساء الشعوب الأصلية، على سبيل المثال، أشكالاً متعددة من التمييز كونهن من السكان الأصليين، وكونهن نساء، وكونهن من بين السكان الأكثر حرماناً من الناحية الاقتصادية. وقد نُعتت المدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية بالمقاتلات، والشاؤات، والعاشرات، والمشعوذات لمجرد دفاعهن عن حقوق الإنسان. وترتّب هذه الاعتداءات من قبل الجهات الحكومية وأفراد مجتمعاتهن. لذا، تكافح المدافعات من الشعوب الأصلية من أجل استقلالية مجتمعاتهن واستقلاليتهن داخل مجتمعاتهن.²⁴ على الرغم من أنّ المدافعات في أمريكا اللاتينية يتعرّضن غالباً إلى الاعتداءات، فمن الصعب جداً الإبلاغ عن هذه الانتهاكات «بسبب المسافات الهائلة بين بلدة وأخرى، والحواجر الثقافية التي تعيق الإجراءات الطبية، والحواجر اللغوية (بعض النساء من الشعوب الأصلية لا يتكلمن اللغة الإسبانية)، وخوفاً من الانتقام والعقاب. وتشير منظمات الشعوب الأصلية أنه عندما تقوم النساء بالإبلاغ عن هذه الانتهاكات، غالباً ما يُصرّفن أو لا يؤخذن على محمل الجد، وبالتالي لا يتم التحقيق في هذه الجرائم.²⁵ وأحياناً تواجه المدافعات مواقف مماثلة من قبل منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية التي يعملن ويعشن فيها، مما يزيد من ضعفهن.

من عوامل الخطر الإضافية بالنسبة لبعض المدافعات اللواتي يعشن ويعملن في مناطق نائية هو عزلتهن وعدم وجود اتصال مع حركات اجتماعية وشبكات نسائية أوسع نطاقاً لتوفير استجابات جماعية للعنف والقمع. قد يستخدّم أيضاً العمر إلى جانب النوع الاجتماعي كعامل لمهاجمة المدافعات عن حقوق الإنسان. لقد أوضحت مدافعة من فيجي بأن المدافعات عن حقوق الإنسان الأكبر سناً يستطيعن التعبير عن أنفسهن بطرق تؤدي إلى عواقب أقل مقارنةً بشخص أصغر سناً. إذ قد تصنّف الناشطات الأصغر سناً في فئة «المرأة الغاضبة التي لا تعرف مكانها». ففي السياق الثقافي الذكوري، هذا يعني أنك «لا تعرفين مكانك التقليدي وأنتك تتجاوزين الحدود وأنتك مجرد مصدر متاعب». فضلاً عن ذلك، قد يتّهمن بتمثيل الأفكار الغربية الجديدة التي تتخطى الأفكار الثقافية القديمة.²⁶ وفي سياقات أخرى، تعتبر النساء الأكبر سناً مسؤولات عن الحفاظ على التقاليد وقد يعتبرن سلوكهن بالتالي مشيناً عندما يتجرّأن على التشكيك في هذه التقاليد أو انتهاكها. لأنّ المخاطر والانتهاكات التي تتعرضن إليها المدافعات مختلفة، فإنّ احتياجاتهن في الحماية مختلفة جداً. يعدّ عدم التكيف مع الأدوار المختلفة التي تؤديها المدافعات في أماكن العمل وفي البيت وفي المنظمات والحركات، وفي مجتمعاتهن أحد نقاط الضعف في برامج الحماية الجارية. إذ توفر معظم هذه البرامج مجموعة من التدابير المشتركة لجميع المدافعين والمدافعات المعرضين للخطر، من دون الأخذ بالاعتبار مدى تأثير عوامل مثل النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي أو الإثنية على تجربة الانتهاك.

تقدم الأجزاء التالية بعض المفاهيم لتطوير تدابير الحماية والبرامج الخاصة بالنوع الاجتماعي والتي تراعي الظروف أو الهويات الأخرى بين المدافعات المتنوعات. على تدابير الحماية هذه أن تأخذ بالاعتبار مفهوم الأمن المتكامل الذي «يتضمن الحرص لا على رفاهية المدافعة فحسب، بل أيضاً سرتها، والذي يعترف بطبيعة العنف الجنزي، وعليه، فإنّ التدابير الأمنية المتكاملة تقدّم مجموعة من وسائل الدعم، بما في ذلك رعاية الأطفال والرعاية الصحية - اللتان لا تعتبران عادة جزءاً من التدابير الأمنية. ويستلزم الأمن المتكامل أيضاً مواجهة السياقات التي تتيح وقوع انتهاكات ضد حقوق الإنسان أصلاً، وتعزيز الأعمال التام بحقوق النساء كاستراتيجية لدعم المدافعات، ومنظماتهن وحركاتهن».²⁷

²⁰ تأملات عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا، وثيقة معدّة عام 2011 بالتعاون بين مجموعات حقوق الإنسان وحقوق النساء التي تشارك في المنبر حول حقوق الإنسان والسلام (Techo Commun, 2011) (غير منشورة).

²¹ ألهاندرا أنشيتا (ProDESC)، المكسيك؛ وجوماري أورتجون (CCAJAR)، كولومبيا. مقابلات شخصية.

²² لارا أهارونيان، مركز موارد المرأة، أرمينيا. مقابلات شخصية.

²³ ملاحظات أهدتها سميرة حميدي (أفغانستان) خلال المشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان في المكسيك.

²⁴ ملاحظات أهدتها أورا لوليتا شافيز إكسكاك (Consejo de Pueblos K'iche، غواتيمالا) خلال المشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان في المكسيك.

²⁵ كوربوراسيون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، في كولومبيا: المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان تحت التهديد (Human Rights Defenders under Threat). الصفحة 18. أيلول/سبتمبر 2011.

²⁶ فريسلي بوادرومو، حركة حقوق نساء فيجي، في فيجي. مقابلات شخصية.

²⁷ إنمكولادة برسيا وأناليا بينشزده، 10 أفكار لتعزيز الاستجابات من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر (Ten Insights To Strengthen Responses For Women Human Rights Defenders At Risk). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. <http://www.awid.org/Library/Ten-Insights-to-Strengthen-Responses-for-Women-Human-Rights-Defenders-at-Risk>

الأمن وفقاً لشرطنا: نهج متكامل للأمن²⁸

«بالنسبة لي، الشعور بالأمن يعني النوم بلا قلق، من دون أن أفكر أن أحدهم سيأتي ويقتحم المكان أثناء ممارسة عملي، بدون الشعور بالخوف أو التهديد؛ أن أعرف أن لدي ما يكفي من المصادر للقيام بعملتي وتلبية احتياجات النساء اللواتي تعمل معهن؛ عندما يمكنني تناول الطعام والحصول على علاج من دون متاعب. أشعر بالأمن عندما أعرف أنه إذا أصابني أي مكروه، فيمكنني طلب المساعدة والحصول عليها بسرعة، ويمكن نقلني ونقل عائلتي إلى برّ الأمان؛ الأمن يعني أن عائلتي محمية، وعندما أشعر بأن زملائي وأسرتي يدعمونني. الأمن يعني توفير التأمين الصحي. الأمن يعني أيضاً توفير حماية اجتماعية، وتلقي التقدير على عملنا ووجود وعي بشأن عملنا»²⁹.

تصرّ المدافعات على أنّ الأمن بالنسبة لهن لا يقتصر على امتلاك سترّة مضادّة للرصاص، والوصول إلى هاتف محمول، أو تعيين حارس شخصي عند بابهن الأمامي، بل هو يعني العيش من دون خشية التعرض للهجوم، والقدرة على مواصلة حياتهن وعملهن في بيئة خالية من العنف. تتبع المدافعات أسلوب الأمن المتكامل الذي يتجاوز الحماية المادية للفرد، وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، «لا يمكن فصل مفهوم الأمن عن العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من العوامل النظامية التي تخلق الصراع وتعيد تكراره، وتتسبّب بالتشرد، وعدم المساواة، والعنف، والمواقف والممارسات الذكورية التي تشكل جذور هذه التحديات. ويرتبط أمن هؤلاء المدافعين والمدافعات ارتباطاً جوهرياً بأمن مجتمعاتهم، ولا يمكن أن يتحقق بالكامل إلا في سياق منهج شامل يتضمن تعميق الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب، والحد من عدم المساواة الاقتصادية، والسعي لتحقيق العدالة الاجتماعية والبيئية وغيرها»³⁰.

«الحماية هي حالة ذهنية تمنحني الشعور بالحرية لأعيش وأعمل من دون خوف التعرض للتهديد أو القتل بسبب التزامي بتعزيز حقوق النساء»³¹.

إنّ اتباع منهج شامل للأمن يأخذ بالاعتبار المجال العام والمجال الخاص ويشمل الحاجة إلى الشعور بالأمان في المنزل وفي العمل وفي الشوارع. وفي ما يتعلق بالأمن الشخصي، فإنه يشمل الدعم للرفاه الجسدي والنفسي للمدافعات ومنظماتهن، بالإضافة إلى أمن أسرهن. ويعني الأمن أيضاً توفير مكان آمن فيه الموارد الكافية للمدافعات ومنظماتهن للقيام بعملهن. ولا يشمل هذا تدابير لحماية المنظمات وموظفيها وموظفاتها فحسب، بل يشير أيضاً إلى الضمانات والشروط التي يجب على الدولة أن توفرها لتضمن إمكانية قيام المدافعات بعملهن في بيئة مؤاتية تعترف بدورهن، وتحترمه، وتقدره. يتضمن المنهج المتكامل للأمن تطوير وسائل متعددة القطاعات على المدى القصير والطويل للمدافعات تشمل الخدمات الصحية، وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية والدعم المالي. وينطوي أيضاً على التنسيق بين مختلف أجهزة تنفيذ قانون الدولة والسلطة القضائية لتطوير مبادرات الوقاية وإجراء التحقيقات ووضع حدّ للفلات من العقاب.

²⁸ للمزيد من المعلومات حول هذا المفهوم، مراجعة جاين باري (مع منظمة كفيينا تل كفيينا The Kvinna till Kvinna Foundation و صندوق حقوق المرأة للإجراءات الملحة The Urgent Action Fund for Women's Human Rights). الأمن المتكامل: الدليل (Integrated Security: The Manual)، 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://urgentactionfund.org/wp-content/uploads/downloads/2012/07/integratedsecurity_themanual_1.pdf

²⁹ جوليان لوسنج، رئيسة صندوق نساء كونغو ورئيسة التضامن النسائي من أجل السلام والتطور الشامل (SOFEPADI)، جمهورية كونغو الديمقراطية. مقابلات شخصية.

³⁰ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44). 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 103.

³¹ جوستين مسيكا بهامبا، المجموعة النسائية لمساعدة ضحايا العنف الجنسي (SFVS)، جمهورية كونغو الديمقراطية. مقابلات شخصية.



الفصل الثاني: ما الذي نعنيه بحماية مدافعات حقوق الإنسان من منظور محدد يراعي فوارق النوع الاجتماعي؟

تدفع المخاطر والانتهاكات المختلفة التي تواجهها المدافعات، فضلاً عن نهج المدافعات الشامل لتحقيق الأمن، إلى التأكيد على ضرورة تقديم الدعم التفاضلي وتدابير الحماية التي تراعي فوارق النوع الاجتماعي والتي تأخذ بالاعتبار احتياجاتهن المحددة وواقعهن الخاص. ومع ذلك، «في غالبية الحالات، ما من آليات محددة لحماية المدافعات [...]، أو حيثما وجدت، كثيراً ما تعترض سبيلها عقبات بسبب عدم التنفيذ، أو انعدام الإرادة السياسية، أو عدم مراعاة فوارق النوع الاجتماعي».³²

ولكن ما الذي نعنيه بتوفير الحماية والأمان للمدافعات عن حقوق الإنسان من منظور محدد يراعي فوارق النوع الاجتماعي؟

هذا يعني أن الحماية يجب أن تأخذ بالاعتبار علاقات القوة غير المتكافئة بين الأنواع الاجتماعية (الجندر)، بالإضافة إلى أنواع التمييز والإقصاء المختلفة التي تواجهها النساء في معظم المجتمعات، نتيجة البناء الاجتماعي السائد للجندر. بالتالي، فإن وضع تدابير محددة تراعي فوارق النوع الاجتماعي ينطوي على تقييم كيفية اختبار المدافعات للانتهاكات ضد حقوق الإنسان بشكل مختلف بسبب نوعهن الاجتماعي، والعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية الأخرى. وينطوي الأمر أيضاً على انخراط المدافعات «وفقاً لشروطهن»³³ ليتمكن من تحديد احتياجاتهن وأولوياتهن بأنفسهن. وأخيراً، يجدر بالتدابير المراعية للنوع الاجتماعي أن تأخذ بالاعتبار كيفية استخدام الحماية لتمكين عمل المدافعات وتعزيزه.

بالإضافة إلى ذلك، يتناول اتباع نهج نسوي للحماية احتياجات الحماية المادية، ولكنه أيضاً مرتبط بعملية تغيير تشجع تطوير وتنفيذ الإطار القانوني الذي يعزز مساواة النوع الاجتماعي (المساواة الجندرية)؛ ويساهم في القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ويضمن مشاركة النساء في كافة العمليات التي تمسهن؛ ويعزز التغييرات في الممارسات المؤسسية، وفي مكان العمل، وفي ما يتعلق بدور المرأة في الأسرة والمجتمع.³⁴ يثير هذا النهج للحماية تساؤلات حول النموذج السائد للنشاط، الذي بني على الدور التقليدي للمرأة الذي يظهر المرأة كمقدمة الرعاية التي يجب أن تضحى بحياتها من أجل الآخرين. إن تأدية هذا الدور يجعل المدافعات أكثر عرضة للخطر لأنه يؤثر على قدراتهن في تحديد المخاطر، وفي وضع تدابير وقائية للتعامل مع الصدمات النفسية، وحماية أنفسهن. وقد شددت المدافعات على صعوبة تغيير الذهنيات لإيصال الفكرة بأنه لاستدامة العمل عليهن إعادة أنفسهن.³⁵

ووفقاً للتحليل النسوي، يجب أن تكون مفاهيم الرعاية الذاتية والعافية جزءاً أساسياً من الحماية. من هذا المنطلق، تتطلب الحماية دمج الاستجابات من مختلف المجالات مثل الصحة والتعليم والعدالة. وتتطلب أيضاً استجابات تتعمق في الأسباب الأساسية وتضمن الظروف اللازمة لتستطيع المدافعات مواصلة عملهن.³⁶

³² مارغريت سيكاغيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44)، 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 90.
³³ إنكولادة برسيا وأنايلا بينشزده، 10 أفكار لتعزيز الاستجابات من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر (Ten Insights To Strengthen Responses For Women Human Rights Defenders At Risk)، تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، الصفحة 6، 2012. الموقع الإلكتروني: كانون الثاني/يناير 2014.

³⁴ للإطلاع على تحليل موسع أكثر لـ «عملية التغيير» هذه، مراجعة «تأملات عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا»، وثيقة معدة عام 2011 بالتعاون بين مجموعات حقوق الإنسان وحقوق النساء التي تشارك في المنبر حول حقوق الإنسان والسلام (2011) (Techo Communitario) (غير منشورة).

³⁵ ملاحظات أبدأتها فريسي بوادرومو (حركة حقوق النساء في فيجي) خلال المشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان في المكسيك.

³⁶ جوماري أورتجون (CAJAR)، كولومبيا. مقابلة شخصية.

في ما يلي مجموعة من تدابير الحماية التي تمت مناقشتها مع المدافعات في سياق هذه المبادرة البحثية. وكان الهدف من هذه المناقشات أن ندرس كيف يمكن لهذه التدابير أن تأخذ بالاعتبار السياقات التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية التي تعيش فيها المدافعات، وأن نحرص على أنها تلبي احتياجات المدافعات وواقعهن.

٢.١ الأمن الشخصي

تعني التدابير تحت هذا العنوان الأمور المتعلقة بالحماية المادية والرفاه النفسي والجسدي للمدافعات. إذ أن معظم البلدان لا توفر تدابير كافية لضمان الحماية الجسدية للمدافعات؛ ولكن مجموعة من البلدان وضعت بعض الخطط التي توفر حماية محدودة ومنها التغيير المؤقت لمحل الإقامة؛ وتأمين هواتف نقالة لتسهيل عملية التواصل السريع مع السلطات المعنية في حال حدوث تهديدات؛ وتوفير النقل الآمن للمدافعين والمدافعات؛ والسترات الواقية من الرصاص؛ والسيارات المدرعة؛ والمعدات لحماية منازل المدافعات (كالأسوار)؛ والحراس الشخصيين؛ والدعم النفسي الاجتماعي. ومع أن هذه المبادرات مشجعة، فقد عثرت المدافعات عن قلقهن نظراً إلى أن هذه المخططات لا تأخذ بالاعتبار الاحتياجات المحددة للمدافعات، بما في ذلك الاحتياجات القائمة على الإثنية، أو الحالة الصحية، أو الهوية الجندرية، أو التوجه الجنسي. فتدابير الدعم النفسي الاجتماعي أو تدابير تغيير محل الإقامة مثلاً ترتكز غالباً على مفهوم غربي لا يأخذ بالاعتبار مفهوم المدافعات عن حقوق الإنسان من نساء الشعوب الأصلية تجاه أجسادهن وعلاقتهم بأرضهن حيث قد لا يكون تغيير محل إقامتهن وارداً لأنه ينطوي على الانفصال عن أرضهن، ومجتمعهن، ولغتهن. على تدابير الحماية أيضاً أن تأخذ بالاعتبار أن العديد من المدافعات هن أمهات، لذا، يجب أن تشمل التدابير أطفالهن وغيرهم من المعالين وضمان حصولهن وأسرهن على الموارد الضرورية للعيش، بما في ذلك الحصول على العمل والسكن اللائق، والدعم النفسي الاجتماعي لهن ولأسرهن، وإلا فإن العديد من المدافعات لن يستطعن الاستفادة من هذه التدابير.

الأمن والاستقلال الاقتصاديان هما من العوامل المهمة التي تؤثر على قدرة التصرف لمواجهة المخاطر، وعلى أمن المدافعات من حيث عدم المساواة في الحصول على الموارد والفرص. غالباً ما تعاني المدافعات القلة الاقتصادية إذ يتقاضين رواتب منخفضة من دون فوائد (أو مع فوائد محدودة جداً) أو قد لا يتقاضين أي راتب على الإطلاق. وتؤثر هذه الحالة من الفقر وعدم المساواة على كيفية تنفيذ بعض الإجراءات الأمنية، وكذلك على قدرة المدافعات على مواجهة المخاطر.³⁷

وبناءً على ذلك، لا بدّ لبرامج الحماية أن تأخذ بالاعتبار الظروف الاقتصادية غير المتكافئة التي تواجهها المدافعات في معظم المجتمعات، وكذلك مسؤولياتهن باعتبارهن مقدمات الرعاية الرئيسيات أو الوحيدات في أسرهن. تشير المدافعات إلى صعوبة التفاوض بشأن هذه المخططات مع المسؤولين الحكوميين، وفي بعض الحالات مع منظمات المجتمع المدني، لأنهم يعتبرون أن هذه التدابير تتجاوز إطار خطط الحماية. كما أوضحت إحدى المدافعات اللواتي قابلنا، تجيب الحكومة بالقول إن «الهدف من برامج الحماية ليس القضاء على الفقر».³⁸ من النقاط الأخرى المثيرة للقلق بشأن مخططات الأمن هو أنها غالباً ما تنطوي على الوجود المسلح في منازل المدافعات، مما قد يؤثر سلباً على حياة أسرهن. وفي بعض الحالات، يكون الحراس المسلحون (من عناصر الشرطة أو القوات المسلحة غالباً) المكلفون بحماية المدافعات من نفس الكيان الذي ينتمي إليه أولئك المهتمون بانتهاك حقوقهن. وبالتالي، فإن خطط الحماية هذه قد تجعل المدافعات يشعرن بأنهن مراقبات بدلاً من أن يكنّ محميات.

بالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المخططات إشكالية للمدافعات لأنها ترتكز على مفهوم تقليدي للأمن الذي يركز علاقات السلطة الأبوية ويؤدي إلى تزايد إدراك المدافعات للمخاطر واستضعافهن. فالمدافعات اللواتي يعملن مع ضحايا العنف الأسري أو ضحايا الاعتداء الجنسي، والمدافعات اللواتي يعملن في سياق عسكري، على سبيل المثال، قد لا يشعرن بالأمان بوجود رجل مسلح في المنزل أو في مكان العمل.³⁹ وقد تتفاقم علاقة القوة هذه نتيجة لعوامل أخرى، مثل التوجه الجنسي، والاحتلال، والموقع، والخلفية الاجتماعية الاقتصادية، والعرق. فقد أشارت مدافعة من سكان الشعوب الأصلية مثلاً، في مقابلة معها أثناء إعداد هذا التقرير، إلى أن الدولة عيّنت عدة حراس شخصيين لحمايتها، ولكن هذا التعيين كان بالنسبة لها شكلاً من أشكال التهيب. بالإضافة إلى ذلك، كان من الصعب للحراس أن يتقبلوا أن مهمتهم تقضي بتوفير الحماية لامرأة من سكان الشعوب الأصلية. وشددت المدافعة خلال عملية التفاوض مع الدولة بخصوص هذا الإجراء، على ضرورة الأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي والحساسية الثقافية عند تعيين حراس الأمن.⁴⁰

³⁷ ماريا مارتين كيتانا. أداة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (Herramienta para la Protección de Defensoras de Derechos Humanos). غواتيمالا: (UDEFEQUA). الصفحة 63، 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

³⁸ <http://protectionline.org/es/2012/11/09/guatemala-informe-de-udefega-herramientas-para-la-proteccion-de-defensoras-de-derechos-humanos-udefega> كلوديا مهيا، كوربورايسون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، كولومبيا. مقابلة شخصية.

³⁹ إنجولادة برسبا وأناليا بينشزده، 10 أفكار لتعزيز الاستجابات من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر (Ten Insights To Strengthen Responses For Women Human Rights Defenders At Risk). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. الصفحة 6، 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.awid.org/Library/Ten-Insights-to-Strengthen-Responses-for-Women-Human-Rights-Defenders-at-Risk>

⁴⁰ أورا لوليتا شافيز إكسكاك، Consejo de Pueblos K'iche، غواتيمالا. مقابلة شخصية.

وكبديل لذلك، اقترحت المدافعات استخدام عناصر شرطة من النساء أو استخدام مرافقة غير مسلحة.⁴¹ وقد طبقت ألوية السلام الدولية هذه الاستراتيجية لأول مرة لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والمجتمعات المعرضة للخطر. وفي هذه الحالة، حتى إن لم تشارك الدولة مباشرة في توفير الحماية للمدافعين والمدافعات، ينبغي عليها أن تقدم الضمانات اللازمة لمنظمات المجتمع المدني لكي تكون هي قادرة على ضمان هذه الحماية. كما ذكر أعلاه، تتضمن تدابير الأمن الشخصي أيضاً الرفاهية النفسية والاجتماعية للمدافعات. وتلفت المدافعات الانتباه أكثر فأكثر إلى الحاجة إلى تعزيز «الوعي الشخصي والتنظيمي والحركي بشأن الأهمية السياسية للعمل من أجل الرفاه، والأمن، والرعاية الذاتية للناشطين والناشطات في مجال حقوق النساء وممارسة هذه التدابير كجزء من حقوق الإنسان التي تتحقق بصيغة المتكلم، وليس فقط المناقشة بها من أجل النساء والرجال الآخرين الذين نعمل معهم والذين ندافع عنهم».⁴² إن الرعاية الذاتية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأمن لأن الإجهاد والإرهاق يزيدان استضعاف المدافعات وقدرتهن على التعامل مع حالات الطوارئ والخطر. وهي أيضاً حيوية لاستدامة المنظمات والحركات.⁴³ يشمل مفهوم الرعاية الذاتية مجموعة واسعة من التدابير التي تساهم في تقديم الرفاه، والأمن، والحماية للمدافعات، وكذلك في استدامة الحركات والمنظمات. ومن التدابير الرئيسة التي حددتها المدافعات في هذا المجال، استخدام الدعم النفسي الاجتماعي لمساعدتهن وأسرهن والمنظمات التي يعملن معها.

”في كولومبيا، تركز حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان عموماً على الأمن الجسدي للمدافعين والمدافعات. ومع أن هذا يعد عنصراً أساسياً، فالأمن الإنساني هو في الواقع مفهوم أكثر تعقيداً. على الرغم من الدور الأساسي للعنف النفسي في اضطهاد المدافعات والقيادات الاجتماعيات، لم تؤمن الحكومة الكولومبية الدعم النفسي لهن“.⁴⁴

إن معظم البرامج التي ترعاها الدولة لا تشمل الدعم النفسي الاجتماعي كجزء من مخطط الحماية، وتلك التي تشملها فعلاً لا تعبر اهتماماً لأهمية وخصوصية النوع الاجتماعي. إذ أن احتياجات المدافعات في هذا الصدد مختلفة تماماً عن احتياجات نظرائهن من الذكور. لأن المدافعات غالباً ما يفتقرن إلى مساندة بيئات الأسرة والعمل والمجتمع، فقد يختبرن الانتهاكات بطريقة مختلفة جداً عما يختبره المدافعون الذكور.⁴⁵ فمثلاً، قد تعتبر مدافعة عن حقوق الإنسان أمماً سيئة من قبل أسرتها والمجتمع للعمل في مجال حقوق الإنسان بدلاً من أن تمكث في المنزل لرعاية أولادها. وفي بعض المجتمعات، قد يعتبر العمل الذي تقوم به المدافعات في مجال حقوق الإنسان عاراً على أسرتهن وإذا تعرض أفراد العائلة إلى التهديدات فإن اللوم يلقى عليهن. وفي كثير من الحالات، تكون ردة فعل العائلة هي إقناع المدافعات بأن يتوقفن عن العمل. في حين أن ردة الفعل التي يختبرها المدافع هي أنه بحاجة إلى مواصلة العمل المهم الذي يقوم به. وكذلك توفر بيئات العمل دعماً أكبر للمدافعين الذكور. ففي بعض الحالات، أشارت المدافعات إلى أن المنظمات الرئيسة لحقوق الإنسان تسلط الضوء أكثر على الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون الذكور مقارنة بتلك التي تتعرض لها المدافعات النساء.

وقد لفتت المدافعات اللواتي قابلناهن لهذا المشروع الانتباه إلى أنه في كثير من الأحيان الدعم النفسي الاجتماعي الذي يتم توفيره من خلال البرامج التي ترعاها الدولة عادةً ما تكون من قبل طبيب نفسي عام يفترق إلى الخبرة اللازمة للتعامل مع احتياجات المدافعات بأسلوب مراعي للنوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، ينبغي على الدعم النفسي الاجتماعي أن يأخذ بالاعتبار ثقافة النشاط الذي يؤدي غالباً إلى اتخاذ المدافعات عادات عمل غير مستدامة و«تجاهل رفاههن الشخصي لأن رعاية احتياجاتهن تعتبر غير مهمة أمام معاناة الآخرين».⁴⁶ وإلا قد يتسبب ذلك بإعادة إيذاء المدافعات. وبالتالي، فإنه من الضروري للدول أن تضمن ما يكفي من الموارد لتغطية رسوم الأطباء النفسيين المتخصصين بالنوع الاجتماعي والذين تثق بهم المدافعات لتقديم الدعم في هذا المجال.

⁴¹ مراجعة الموقع <http://www.peacebrigades.org/about-pbi>.

⁴² جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID). ”منتدى (AWID) 2012: ”تحويل القوة الاقتصادية لتعزيز حقوق النساء والعدالة في مجال العافية والرعاية الذاتية“ (دراسة نقدية تأملية) 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. <http://www.forum.awid.org/forum12/programme/wellness-and-self-care>

⁴³ إنكولادة برسبا وأناليا بينشرده، 10 أفكار لتعزيز الاستجابات من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر (Ten Insights To Strengthen Responses For Women Human Rights Defenders At Risk). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. الصفحة 6. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.awid.org/Library/Ten-Insights-to-Strengthen-Responses-for-Women-Human-Rights-Defenders-at-Risk>

⁴⁴ كوربورا سيما موهير (Corporación Sisma Mujer)، في كولومبيا: المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان تحت التهديد (Human Rights Defenders under Threat). الصفحة 4. أيلول/سبتمبر 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/columbia_report2011.pdf

⁴⁵ أماندرا أنشيتا (ProDESC)، المكسيك. مقابلة شخصية.

⁴⁶ إنكولادة برسبا وأناليا بينشرده، 10 أفكار لتعزيز الاستجابات من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر (Ten Insights To Strengthen Responses For Women Human Rights Defenders At Risk). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. الصفحة 6. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.awid.org/Library/Ten-Insights-to-Strengthen-Responses-for-Women-Human-Rights-Defenders-at-Risk>

٢.٢ الأمن لأفراد الأسرة

«أول ما يقوله [الجنّة] لي هو إننا نستطيع أن نفعل هذا لعائلتك. لا يذكرون شيئاً عني ولكن يبدؤون بالقول إنهم سيؤذون أحد أفراد أسرتك أو شخصاً قريباً منك».⁴⁷

بالإضافة إلى التهديدات والاعتداءات التي تتعرض إليها المدافعات مباشرة، فهن يواجهن تهديدات واعتداءات ضد أفراد عائلاتهن والمقربين والمقربات منهن. وغالباً ما تعكس هذه الاعتداءات الصور النمطية التقليدية للنوع الاجتماعي التي تعتبر لفظه «المرأة» مرادفة للفظه «الأم» وتعدّ النساء مقدمات للرعاية.⁴⁸ إنّ هذه التصرفات هي عبارة عن آلية سيطرة تستخدم لـ«الترهيب والتهويل، وإجبار المدافعات على وقف عملهن».⁴⁹

«تم تهديد أطفالي بالقتل والتعذيب من قبل ستة جنود مسلحين لأنني ساعدت نساء ضحايا العنف الجنسي على تعبئة نماذج للمشاركة في الدعاوى في المحكمة الجنائية الدولية».⁵⁰

على الرغم من هذا، فإنّ العديد من البرامج وتدابير الحماية لا تأخذ بالاعتبار احتياجات أفراد أسر المدافعات. فالعديد من مخططات تغيير محل الإقامة مثلاً لا تشمل أفراد أسر المدافعات أو لا تغطّي نفقاتهم، كما أوضحت مدافعة تمت مقابلتها لهذه المبادرة:

«أنا أم عزباء واضطرت إلى ترك بيتي مع ابنتي وتغيير محل إقامتنا. واضطرت إلى البحث عن وظيفة في موقعي الجديد ولم يكن بوسعي الاعتناء بابنتي. فطلبت مساعدة من الدولة تغطية هذه النفقات كجزء من مخطط تغيير محل الإقامة. ولكن الدولة لم تفهم لما يجب أن تكون هذه النفقات جزءاً من تدابير الحماية».⁵¹

تشعر المدافعات عن حقوق الإنسان بالتوتر والخوف لأنّ عملهن قد يعرّض أفراد عائلاتهن إلى الخطر ولكن لهذا الأمر عواقب وخيمة أكثر بعد. فقد يصبح ضحايا من جديد وتشوّه سمعتهن عندما يُتّهمن بتعريض أفراد أسرهن للخطر.⁵² قد يؤدي هذا النوع من الاعتداءات إلى «اعتبار المدافعات أمهات سيئات» ضمناً أو صراحةً لأنّ وظيفة الأم هي بنظر المجتمع حماية أطفالها وعدم تعرضهم للخطر. بينما بالنسبة للمدافعين الذكور، فالتهديدات ضد أسرهم لا تؤدي إلى تصنيفهم كأباء سيئين؛ وتعتبر هذه التهديدات نتيجة لعملهم».⁵³ وتوضيحاً لذلك، قالت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان: «نحن مستضعفات بسبب ثقافتنا. فعائلة الزوج ترفض الزوجة المسؤولة عن انعدام السلامة الذي يعانيه ابنهم».⁵⁴ وفي ظل هذه الظروف، تقول المدافعات إنّ الطلاق شبه محتوم.

يجب أن تؤخذ هذه الحقائق بالاعتبار عند تصميم برامج الحماية. لتستفيد المدافعات من هذه التدابير، يجب أن يتوفر الدعم لأطفالهن وغيرهم من المعالين والمعالات. ويجب أن تشمل هذه التدابير أيضاً موارد كافية لمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادي، والحرص على تأمين الخدمات الصحية والتربوية. بالإضافة إلى ذلك، قد يحتاج أطفال المدافعات وأفراد أسرهن الآخرون أيضاً إلى الدعم النفسي الاجتماعي لمساعدتهم على فهم طبيعة العنف الجندري، والتكيف مع التغيرات المعيشية اللازمة التي تفرضها تدابير الحماية مثل تغيير محل الإقامة.

⁴⁷ فريسل بوادرومو، حركة حقوق نساء فيجي، في فيجي. مقابلة شخصية.

⁴⁸ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44) 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 54.

⁴⁹ كوربوراسيون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، في كولومبيا: المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان تحت التهديد (Human Rights Defenders under Threat)، الصفحة 11. أيلول/سبتمبر 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/columbia_report2011.pdf

⁵⁰ جوستين مسيكا بهامبا، المجموعة النسائية لمساعدة ضحايا العنف الجنسي (SFVS)، جمهورية كونغو الديمقراطية. مقابلة شخصية.

⁵¹ فالنتينا روسندو كانتو ومركز تلاتشبولون (Tlachinollan)، المكسيك. مقابلة شخصية.

⁵² ماريا مارتن كينانا. أداة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (Herramienta para la Proteccion de Defensoras de Derechos Humanos). غواتيمالا: (UDEFEQUA).

⁵³ الصفحة 85. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

⁵⁴ كوربوراسيون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، في كولومبيا: المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان تحت التهديد (Human Rights Defenders under Threat)، الصفحة 9. أيلول/سبتمبر 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/columbia_report2011.pdf

⁵⁴ جوليان لوسنج، رئيسة صندوق نساء كونغو ورئيسة التضامن النسائي من أجل السلام والتطور الشامل (SOFEPADI)، جمهورية كونغو الديمقراطية. مقابلة شخصية.

٢.٣ الأمن المؤسسي

يتضمن «الأمن المؤسسي» تدابير لضمان حماية المكاتب والموظفين والموظفات وهي قد تشمل:

- الكاميرات الأمنية لمراقبة الأفراد والمركبات التي تزور المنظمة أو تتردد المنطقة كثيراً؛
- توفير الهواتف المحمولة وشخص مسؤول عن الاتصال بالسلطات المعنية؛
- هوية المتصل لتعقب مصدر المكالمات الهاتفية وتحديد التهديدات المحتملة؛
- دوريات شرطة حول المنظمة؛
- عناصر شرطة مرافقين أثناء تأدية الأنشطة خارج المنظمة عند الطلب.

وقد حددت المدافعات أهمية القيام بجلسات دعم نفسية اجتماعية مع الموظفين والموظفات كجزء من الأمن المؤسسي. تقدم المدافعات آراء متباينة حول بعض هذه التدابير. حيث طلب بعضهم دوريات شرطة حول المنظمة، ومرافقة الشرطة لهم إلى أماكن الأنشطة التي تحدث خارج المنظمة. وقد كان البعض الآخر أكثر انتقاداً لأي نهج يقوم على استخدام القوة والأسلحة لأن «تعيين رجال مسلحين لحماية المدافعات المعرضات للخطر يستبدل سيطرة الشريك أو الشريك السابق أو المعتدي أو الشخص مسلح، بسلطة ذكورية تتوقع الطاعة، خصوصاً عندما تكون المستفيدات نساء».⁵⁵ وتضع هذه التدابير قيوداً على جدول أعمال المدافعات وعلى الأماكن والأشخاص الذين يمكنهم زيارتهم. وقد يرغم هذا الأمر المدافعات على الامتثال لقواعد السلوك التي تستند، عن قصد أو بدون قصد، على القوالب النمطية الجندرية.⁵⁶

يتبين مما سبق أنّ خطط الحماية هذه قد تزيد، في بعض الحالات، شعور المدافعات بعدم الأمن، خاصة عندما يكون عناصر الشرطة المكلفون بحمايتهم من نفس المؤسسات المتهمه بانتهاك حقوقهن. وفي حالات أخرى، قد يعود الشعور بعدم الأمن إلى قلة معرفة عناصر الشرطة وافتقارهم إلى التدريب. فعلى سبيل المثال، أوضحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بشأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في تقريرها إثر زيارتها إلى هندوراس أنه في إحدى الحالات: «كان عناصر الشرطة المكلفون بحماية أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في حيرة حول مهمتهم، وافترضوا بأن المدافع هو سجين قد أفرج عنه لفترة مؤقتة. وبالتالي، عاملوه كمشتببه به بدلاً من ضحية».⁵⁷ وأشارت المدافعات أيضاً إلى أنه في بعض الحالات، لم يتم استشارتهن أو إبلاغهن عن اتخاذ هذه التدابير أو غيرها نيابة عنهن.

لهذه الأسباب كلها، من المهم جداً إشراك المدافعات في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمخططات حمايتهن إذ أنهن، «في وضع أفضل لتقييم المخاطر التي تؤثر على أمنهن وأمن أسرهن، إضافة إلى قدرتهن على تحديد أفضل الاستجابات الممكنة».⁵⁸ وعليه، يجب أن تنفذ عمليات تقييم المخاطر من قبل خبراء وخبرات مستقلين وأن تتضمن مشاركة المدافعات لتحديد احتياجاتهن وأولويات حمايتهن. ويجب أن تأخذ هذه التقييمات بالاعتبار احتياجات مدافعات متنوعات، بما في ذلك النساء من الشعوب الأصلية، والمثليات، والثنائيات، والمتحولات جندياً، والمدافعات اللواتي يعشن في ظروف يسودها الفقر. ولا بدّ لتقييمات الخطر هذه أن تراعي الإطار المحدد الذي تعمل فيه المدافعات، وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الأنواع الاجتماعية، وقدرات الاستجابة المختلفة في حالات التهديد والاعتداءات.⁵⁹

وقد أكدت المدافعات على أهمية تقييم الأمن العاطفي للموظفين والموظفات، ومعالجة الإرهاق كجزء من مخططات الأمن المؤسسي. فمثلاً، قد تساعد جلسات الدعم النفسي الاجتماعي المنتظمة مع جميع الموظفين والموظفات في تحديد نقاط الضعف وتسهيل حل النزاعات الداخلية التي يمكن أن تنشأ في المواقف العصبية في غياب آليات للاتصال الداخلي. فبدلاً من جعل الخوف جزءاً مستتبناً من العمل في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تقدم هذه الجلسات فرصة للموظفين والموظفات كي يميّزوا الخوف الناتج من التهديدات وغيرها من الاعتداءات كأداة قمع سياسية، وردود فعل الناس المختلفة تجاه الخوف، وأفضل طرق للتعامل معه. ويساهم هذا الدعم في الحد من أوجه الضعف وتعزيز المنظمات.⁶⁰ ولكن غالباً ما لا تشمل الموارد التي تخصصها المؤسسات لدعم منظمات المدافعات المعرضات للخطر الرعاية الذاتية، والصحة العاطفية، وفرص الراحة / التعافي لأعضاء المنظمة.

⁵⁵ كوربوراسيون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، الرّد على الاستشارة حول تعزيز لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (Respuesta a Consulta sobre el Fortalecimiento de la Comisión Interamericana de Derechos Humanos)، كولومبيا، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012، (غير منشور).

⁵⁶ المرجع نفسه.

⁵⁷ مارغريت سيكاغيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، البعثة إلى هندوراس، (A/HRC/22/47/Add.1)، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 99.

⁵⁸ التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، التقرير العالمي عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان (Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders)، الصفحة 109، كانون الثاني/يناير 2012، الموقع الإلكتروني، كانون الثاني/يناير 2014.

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD_IC_Global%20Re-port_2012.pdf

⁵⁹ ماريا مارتن كينتانو، أداة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (Herramienta para la Protección de Defensoras de Derechos Humanos)، غواتيمالا: (UDEFEQUA)، الصفحة 27، 2012، الموقع الإلكتروني، كانون الثاني/يناير 2014.

⁶⁰ جيسكا سانشز، اتحاد الحوار البرلماني والعدالة، أو أكساكا، المكسيك، مقابلة شخصية.

٢.٤ الأمان الجماعي

يتجاوز مفهوم الأمان الجماعي أمن الفرد أو المنظمة ويشير إلى أمن المجموعة. ويرتبط هذا الأمان بالعنف الذي يلحق بالجموعة، حتى عندما يكون موجهاً تجاه فرد. وتشمل الاعتداءات الشائعة: استخدام الاتهامات الباطلة والصور النمطية والتشهير في وسائل الإعلام، وخطابات الكراهية على يد الموظفين العموميين والقيادات الدينية والأهلية. وتهدف هذه الاعتداءات إلى التنديد بالدعم الشعبي للمثّل التي ينادي بها الشخص أو المجتمع وعرقلة هذا الدعم.

فمثلاً، في عام ٢٠٠٧ في نيكاراغوا، رفعت منظمة غير حكومية مدعومة من قبل الكنيسة الكاثوليكية شكوى قانونية ضد تسع مدافعات على أساس تورطهن، في عام ٢٠٠٣، في تقديم المساعدة لقاصرة للعبور من كوستاريكا إلى نيكاراغوا للحصول على إجهاض قانوني. زعمت الشكوى بأن المدافعات «مذنبات في جريمة تستر على اغتصاب وجرائم ضد إقامة العدل»⁶¹ فيما يتعلق بدعم القاصرة. وزعمت الشكوى أيضاً أنه «بالتعبير عن آرائهن وتنظيمهن للمظاهرات بهدف الوصول إلى 'الإجهاض العلاجي'، فإن المدافعات التسع مذنبات بالتآمر على ارتكاب جريمة، والتحرير على ارتكاب جريمة؛ والدفاع العام عن جريمة»⁶².

في عام ٢٠٠٨، أعلنت الحكومة بأنها ستجري تحقيقات بشأن العديد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها الحركة النسائية المستقلة (Movimiento Autónomo de Mujeres, MAM) - والتي ينتمي إليها بعض من المدافعات التسع بحجة سوء الإدارة المالية.⁶³ كانت الدعويان القانونيتان في هذه القضية جزءاً من حملة متصاعدة من التحرش والاضطهاد ضد الحركة النسوية التي عارضت حظر الإجهاض الذي صدر في ٢٠٠٦ في نيكاراغوا.⁶⁴

تؤدي هذه الأنواع من الاعتداءات إلى عواقب وخيمة بالنسبة للمدافعات مثل التقليل من الدعم لحركاتهن وقضاياهن، وقد تنتج في بعض الحالات، المزيد من الاعتداءات والعنف من مختلف قطاعات المجتمع. وهي تزرع الخوف أيضاً ولها تأثير مربع قد يثني المدافعات عن متابعة عملهن. ويستخدم هذا النوع من العنف كذلك كدرس للمدافعات الأخريات ليرين ما قد يحدث لهن إذا تابعن عملهن. وله أيضاً تأثير مضمّن على المدافعات وحركاتهن، إذ يرغمهن على تحويل انتباههن ومواردهن لهدر الوقت على الدفاع عن أنفسهن في المحاكم أو على محاربة الحملات الإعلامية بدلاً من التركيز على عملهن.

أثناء المشاورات، سلّطت المدافعات الضوء على ضرورة الحرص على أن تشمل خطط الحماية تدابير تسعى إلى الوقاية من هذا النوع من العنف وحماية المدافعات منه. وينبغي أيضاً أن تهدف هذه التدابير إلى تحويل الرأي العام لمساندة المدافعات وعملهن. وكخطوة أولى، يجب أن تعترف الدول بأن الانتماء إلى جماعات أو حركات معينة تجعل المدافعات عرضة لاعتداءات معينة. فعلى سبيل المثال، اعترفت المحكمة الدستورية الكولومبية بأن «النساء النازحات اللواتي يتولّين القيادة في المنظمات المعنية بشؤون الشعوب النازحة، أو في منظمات العمال والعاملات، أو في مجالات تعزيز حقوق الإنسان، أو على صعيد المجتمع والمجتمع المحلي، يتعرضن لتهديدات متعددة، وللضغط، للمخاطر جراء الجماعات المسلحة غير الشرعية وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى مقتلهن»⁶⁵. لا بدّ من إدراك المخاطر التي تواجهها فئات محدّدة من النساء لدعم تطوير تدابير الحماية الجماعية التي قد تشمل عدة أنواع منها:

- الاعتراف العلني للعمل الشرعي الذي تقوم به المدافعات، وأيضاً الحركات أو المجموعات التي يمثّلنها.
- منع الموظفين والموظفات العموميين والجهات الفاعلة غير الحكومية من الإدلاء بتصريحات تهاجم المافعات أو تندّد بهن أو تحرّض على العنف ضدّهن أو ضدّ حركاتهن.
- اتخاذ تدابير تضمن أنّ الدول ستقوم بالتحقيق ومعاينة المسؤولين والمسؤولات حتى عندما تدلي جهات فاعلة غير حكومية بالتصريحات، مثل القيادات الدينية والأهلية، وممثلي وممثلات القطاع الخاص ووسائل الإعلام.

⁶¹ منظمة العفو الدولية، بالتفصيل، نيكاراغوا: تهويل المدافعات عن حقوق الإنسان (In Focus, NICARAGUA: Intimidation of Women Human Rights Defenders)، تموز/يوليو 2009، فهرس منظمة العفو الدولية: AMR 43/011/2009. متوفّر في الموقع.

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR43/011/2009/es/d9fd66fc-46cc-4db8-b1fc-8173b534450e/amr430112009en.pdf>

⁶² المرجع نفسه.

⁶³ المرجع نفسه.

⁶⁴ ملاحظات أبدتها جوانتا جيمينيز (الحركة المستقلة للنساء MAM - نيكاراغوا) خلال المشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان في المكسيك.

⁶⁵ المحكمة الدستورية الكولومبية، الأمر القضائي 092 الصادر عام 2008، I.V.B.1.10، مقتبس عن هيومن رايتس واتش، حقوق بعيدة عن المتناول، العقوبات أمام الصحة والعدالة والحماية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي النازحين في كولومبيا (Displaced People Reclaiming Land in Colombia: Obstacles to Health, Justice, and Protection for Displaced People Reclaiming Land in Colombia)، أيلول/سبتمبر 2013، الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. 14 (Victims of Gender-Based Violence in Colombia) تشرين الثاني/نوفمبر 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.hrw.org/reports/2012/11/14/rights-out-reach>

مراجعة أيضاً المحكمة الدستورية الكولومبية، الأمر القضائي 098 الصادر عام 2013، الصفحات 17 و 79 و 105. مقتبس عن هيومن رايتس واتش، خطر العودة إلى الديار، العنف والتهديدات ضدّ النازحين المطالبين بأرضهم في كولومبيا (The Risk of Returning Home, Violence and threats against Displaced People Reclaiming Land in Colombia)، أيلول/سبتمبر 2013. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/colombia0913webcover.pdf>

⁶⁶ رابطة الاتصالات التقدمية (APC)، بيان ألقى خلال الدورة 57 للجنة وضع المرأة (CSW) التي تناولت العنف ضدّ النساء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (Violence against women and information and communications technology)، آذار/مارس 2013.

وفقاً لدراسة استقصائية عالمية أجرتها رابطة الاتصالات التقدمية عام ٢٠١٣ بشأن المخاطر التي تواجهها المدافعات العاملات في مجال الحقوق الجنسية، بما في ذلك حقوق الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية، وحقوق الم.م.م. (LGBT)، وتوفير الإجهاد الآمن، والعنف الجنسي والاعتصاب، والتربية الجنسية:

تبين أن حوالي نصف (٥١٪) النشطاء والناشطات، والمناصرات والمناصرين، والعلماء والعاملات، وواضعي وواضعات السياسات في مجال الحقوق الجنسية الذين شاركوا في الدراسة الاستقصائية، تلقوا في مرحلة ما رسائل عنف أو تهديدات أو تعليقات [مهينة] أثناء عملهم على الإنترنت. وذكر حوالي الثلث من العينة أنهم تعرضوا للتهيب (٢٣٤٪)؛ أو الحجب (٢٣٣٪)؛ أو الرقابة (٢٣٩٪).

يتوفر مقتطف عن هذه الدراسة الاستقصائية حول النشاط الجنسي، والأخلاق، والإنترنت على موقع <http://www.genderit.org/articles/survey>

وعلى الرغم من تزايد الانتهاكات المرتبطة بالتكنولوجيا، فإن الوقاية واستراتيجيات الحماية عادةً ما تكون قديمة وغالباً ما لا تراعي هذه الأنواع من العنف، أو لا تكون المدافعات مطلعت عليها. كما أنّ هناك نقصاً في التوعية بشأن كمية المعلومات الخاصة والحساسة التي تقدمها المدافعات عبر الإنترنت، وبالأخص عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي. يمكن تحديد الحماية والأمن للمدافعات في هذا المجال بـ«أن يكنّ قدرات على استخدام فضاء الإنترنت والتفاعل فيه من دون خوف من المراقبة، وحجز البيانات، والتهديدات، والتهيب، والعنف»⁷⁴. وأشارت المدافعات أيضاً إلى ضرورة توافق الأطر القانونية الوطنية التي تنظم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع المعايير الدولية لضمان الحماية، وإجراء تحقيقات فورية في كل الانتهاكات ضد المدافعات عبر الإنترنت. ومن الضروري كذلك تمكين المدافعات من خلال تدريبهن ومنحنهن الموارد والمعلومات اللازمة والمتعلقة بهذا المجال.

٢.٦ تدابير التصدي للعنف الهيكلي - وضع حدّ للإفلات من العقاب، والوصول إلى أنظمة العدالة، والتوعية حول عمل المدافعات عن حقوق الإنسان

أوصت لجنة الأمم المتحدة الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) بـ«إنشاء و/أو تعزيز آليات وطنية ومؤسسات وإجراءات فاعلة، على مستوى عال من الحكومة، وبالقدر المناسب من الموارد والالتزام والسلطة من أجل: (أ) الاستشارة بشأن تأثير كل السياسات الحكومية على النساء؛ (ب) رصد حالة النساء بشكل شامل؛ (ج) المساعدة في صياغة سياسات جديدة وتنفيذ الاستراتيجيات والتدابير بفعالية للقضاء على التمييز». (التوصية العامة رقم ٦) الدورة السابعة، ١٩٨٨)

٢.٦.١ وضع حدّ للإفلات من العقاب والوصول إلى أنظمة العدالة

بالإضافة إلى توفير الحماية للمدافعات ومنظماتهن، ينبغي اتباع نهج متكامل للأمن لمواجهة العنف الهيكلي ضد المدافعات وفهم أسبابه الجذرية. وعليه، يجب أن تتضمن برامج الحماية تدابير محددة لمكافحة الإفلات من العقاب والقضاء على الحواجز للوصول إلى العدالة، فضلاً عن التدابير التي تساعد في تطوير بيئة داعمة للمدافعات للقيام بعملهن. وقد شددت المدافعات على ضرورة متابعة الشكاوى وإجراء تحقيقات في الانتهاكات المرتكبة ضدهن بكفاءة أكبر وفي الوقت المؤاتي، كعنصر أساسي لحمايتهن وأمنهن. وقد أكدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دورهما على أنّ الطريقة الأكثر فاعلية لحماية المدافعين والمدافعات هي ضمان إجراء تحقيقات عادلة ومؤاتية في الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها ومرتكباتها.⁷⁵

⁷⁴ المرجع نفسه.

⁷⁵ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44). 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 109؛ و لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas)، (OEA/Ser.L/V/II.124)، الوثيقة 5، المراجعة 1.7، آذار/مارس 2006، الفقرة 233.

يؤدي الإفلات من العقاب إلى تفاقم الخطر الذي تتعرض إليه المدافعات لأنها تنتج بيئة من التساهل مع المعتدين. فهي «تغذي حلقة مفرغة من الضعف، والاستبعاد، وعدم المساواة، والتمييز، والفقر التي تؤدي دورها إلى زيادة احتمال ارتكاب انتهاكات أخرى في مجال حقوق الإنسان».⁷⁶ إن إجراء التحقيقات في انتهاكات محددة ومعاقبة مرتكبيها ومرتكباتها بالإضافة إلى العقل المدبر وراء الجريمة لا يقدم العدالة للمدافعات فردياً فحسب، بل يوصل أيضاً رسالة قوية بأنه لن يتم التساهل تجاه الانتهاكات. وهذا يساعد على إنشاء بيئة تحترم فيها حقوق المدافعات، ما يسمح لهن بإنجاز عملهن.⁷⁷

على الرغم من أن الإفلات من العقاب له تأثير على الانتهاكات التي ترتكب ضد جميع المدافعين، ذكوراً كانوا أم إناثاً، ففي حالة المدافعات، يتفاقم هذا الإفلات من العقاب جزاء عوامل عديدة أخرى، بما في ذلك التمييز التاريخي ضد النساء وإقصائهن عن الوصول إلى أنظمة العدالة، وكذلك التحيز الجنسي وكره النساء السائدان في كثير من أنظمة العدالة. على سبيل المثال، غالباً ما تواجه المدافعات الإجحاف من قبل مختلف السلطات المكلفة بمعالجة الشكاوى. وفي حالات كثيرة، لا يدرك الموظفون والموظفات المسؤولون والمسؤولات المخاطر والتحديات المحددة التي تواجهها المدافعات، فيعاملونهن بعدائية وعدم مبالاة.⁷⁸

وقد أشارت المدافعات أيضاً إلى أنه في بعض الحالات، عندما يتقدم بشكوى، لا تصدقهن السلطات ولا تأخذهن على محمل الجد. وأوضحت مدافعة تمت مقابلتها لهذه المبادرة بأن السلطات، في كثير من الأحيان، لا تصدق أن المدافعات يتعرضن للتهديدات فعلياً وإنما يسعين فقط إلى لفت الانتباه.⁷⁹ وفي حالات أخرى، قد تعامل المدافعات اللواتي يبلغن عن الانتهاكات كمشتبهات بهن بدلاً من معاملتهن كضحايا، خاصة في ما يتعلق بحالات العنف الجنسي. على سبيل المثال، أول رد فعل للوكلاء القضائيين في بعض الحالات هو الاعتقاد بأن المدافعة التي تبلغ عن الاعتداء عليها كاذبة، وأنها وافقت على الفعل الجنسي. وفي حالات أخرى، قد يعتبر التهديد بالعنف الجنسي جزءاً من مشكلة عائلية.⁸⁰ إن مثل هذه الاستجابات من قبل المسؤولين تساعد على إدامة العنف ضد المدافعات، وعلى معاودة إيذاء المدافعات اللواتي يحاولن الحصول على العدالة.⁸¹

ويعتبر عدم الثقة بإدارة السلطات أيضاً عائقاً إضافياً يمنع المدافعات من الوصول إلى العدالة. على سبيل المثال، أوضحت مدافعة كيف أن الفساد ضمن السلطة القضائية وقوات الشرطة يمنع النساء من الوصول إلى الأنظمة القضائية في بلدن. وحدهم الأشخاص الذين يملكون القوة أو الموارد الاقتصادية يستطيعون تحريك قضاياهم باستخدام الضغط أو الرشوات لدى السلطات للحصول على العدالة. وبما أن النساء غالباً ما يكن محرومات اقتصادياً فإن إمكانتهن لمحاكمة مرتكبي ومرتكبات الجرائم محدودة.⁸² من العقبات الأخرى التي تمنع النساء من الوصول إلى العدالة، عدم وجود مترجمين ومترجمات أو مسؤولين ومسؤولات ثنائيي اللغة للعمل مع المدافعات من الشعوب الأصلية، وعدم توفر الموارد الكافية للسفر من مجتمعاتهن المحلية وإليها.⁸³ ومن نقاط الخلل الأخرى في التحقيقات أنها لا تأخذ بالاعتبار السياق الذي تجري فيه الانتهاكات ومدى تأثيره على تفاقم المخاطر بالنسبة للمدافعات. فالسياق أمر بالغ الأهمية لأنه «يفسح مجالاً لفهم تجربة المدافعات كأكثر من مجرد حوادث فردية، بل بالأحرى كجزء من القمع النظامي والهيكلي للمدافعات عن حقوق الإنسان بسبب نوعهن الاجتماعي و/أو بسبب عملهن على القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي».⁸⁴

⁷⁶ منظمة العفو الدولية، تحويل الألم إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، AMR 01/006/2012، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 48.

⁷⁷ المرجع نفسه.

⁷⁸ ماريا مارتن كيننانا، أداة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (Herramienta para la Protección de Defensoras de Derechos Humanos). غواتيمالا: (UDEFEQUA). الصفحة 68. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://protectionline.org/es/2012/11/09/guatemala-informe-de-udefegua-herramientas-para-la-proteccion-de-defensoras-de-derechos-humanos-udefegua>

وتأملات عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا، وثيقة معدة عام 2011 بالتعاون بين مجموعات حقوق الإنسان وحقوق النساء التي تشارك في المنبر حول حقوق الإنسان والسلام (Techo Comm. 2011) (غير منشورة).

⁷⁹ فالنتينا روسندو كانتو ومركز تلاتشينولن (Tlachinollan)، المكسيك؛ وغلايس لانزا أوشوا، حركة المرأة من أجل السلام «Visitación Padilla»، هوندوراس. مقابلة شخصية.

⁸⁰ تأملات عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا، وثيقة معدة عام 2011 بالتعاون بين مجموعات حقوق الإنسان وحقوق النساء التي تشارك في المنبر حول حقوق الإنسان والسلام (Techo Comm. 2011) (غير منشورة)؛ وماريا مارتن كيننانا، أداة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (Herramienta para la Protección de Defensoras de Derechos Humanos). غواتيمالا: (UDEFEQUA). الصفحة 68. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://protectionline.org/es/2012/11/09/guatemala-informe-de-udefegua-herramientas-para-la-proteccion-de-defensoras-de-derechos-humanos-udefegua>

⁸¹ ماريا مارتن كيننانا، أداة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (Herramienta para la Protección de Defensoras de Derechos Humanos). غواتيمالا: (UDEFEQUA). الصفحة 69. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://protectionline.org/es/2012/11/09/guatemala-informe-de-udefegua-herramientas-para-la-proteccion-de-defensoras-de-derechos-humanos-udefegua>

⁸² لارا أهارونيان، مركز موارد المرأة، أرمينيا. مقابلة شخصية.

⁸³ ماريا مارتن كيننانا، أداة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (Herramienta para la Protección de Defensoras de Derechos Humanos). غواتيمالا: (UDEFEQUA). الصفحة 68. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://protectionline.org/es/2012/11/09/guatemala-informe-de-udefegua-herramientas-para-la-proteccion-de-defensoras-de-derechos-humanos-udefegua>

⁸⁴ التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. التقرير العالمي عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان (Global Report on the Situation of Women Human Rights Defenders). 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD_IC_Global%20Report_2012.pdf

وعليه، لضمان إجراء تحقيقات فاعلة، لا بد أيضاً من تلقّي الموظفين العاملين في النظام القضائي التدريب الكافي لفهم احتياجات المدافعات المحدّدة وإدراك العقبات التي تعترض سبيلهن للوصول إلى نظام العدالة.

عام ٢٠١٢، أعلنت محكمة العدل العليا في كولومبيا وجوب اعتبار حالات قتل المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان جرائم ضدّ الإنسانية وذلك بسبب الاضطهاد التنظيمي الإجرامي الواضح والراسخ. في هذه القضايا، تكون جرائم التعذيب والخطف والقتل موجهة ضدّ مجموعة محدّدة من الأشخاص الذين يطالبون بحقوق الإنسان ويدافعون عنها. وهذه الخطوة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب حيث أنّ تصنيف هذه الانتهاكات كجرائم ضدّ الإنسانية يضمن بأنها لن تتجاوز قانون التقادم المسقط، ويسمح أيضاً للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فيها.

٢.٦.٢ التوعية حول عمل المدافعات عن حقوق الإنسان

ما زال عدم الاعتراف بعمل المدافعات يشكّل تحدياً كبيراً في ما يتعلق بتوفير الحماية لهن. إذ في حالات كثيرة، لا تعتبر الناشطات أنفسهن «مدافعات لأنهن غير مطلّعات على لغة حقوق الإنسان أو لا يشعرن بالراحة حيال استخدام هذا المصطلح. ومن ناحية أخرى، قد لا تستخدم المدافعات هذا المصطلح بدافع التواضع أو الاحترام تجاه النساء المعرّضات للخطر اللواتي يسعين للدفاع عنهن واللواتي قد يكنّ مهمّشات أكثر منهن. ونتيجةً لذلك، نادراً ما تحصل المدافعات على تدابير الحماية المتوقّرة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان».⁸⁵

وقد شدّدت المدافعات على أهمية تنفيذ حملات عامة تعترف بعملهن كتنفيذ سياسة عامة لمواجهة العنف الهيكلي. فالاعتراف بالمدافعات كجهات فاعلة شرعية هو الخطوة الأولى التي يمكن للسلطات اتّخاذها لتوضح أنها لن تتسامح تجاه هذه الانتهاكات.⁸⁶ وعلى الحملات العامة أن تهدف إلى القضاء على الخرافات والآراء المسبقة المحجفة بحق المدافعات وعملهن. وقد تشمل الإجراءات التي تثبت شرعية عمل المدافعات التصريحات العلنية من قبل السلطات والمجتمع المحلي والقيادات الأخرى صاحبة النفوذ، بالإضافة إلى إقامة جوائز خاصة ترعاها الدولة تقديراً للمدافعات في مجتمعاتهن المحلية أو بلدانهن. قد تدفع هذه الخطوات العامة التي تظهر الدعم بالسلطات المحلية والمجتمع عموماً إلى الاعتراف بالمدافعات وتقديرهن وقد تساهم في تعزيز الدعم للمدافعات في مجتمعاتهن المحلية وأسرهن.

⁸⁵ إنمكولادة برسبا وأناليا بينشرد، 10 أفكار لتعزيز الاستجابات من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان المعرّضات للخطر (Ten Insights To Strengthen Responses For Women Human Rights Defenders At Risk). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. الصفحة 3، 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.awid.org/Library/Ten-Insights-to-Strengthen-Responses-for-Women-Human-Rights-Defenders-at-Risk>

⁸⁶ منظمة العفو الدولية، تحويل الأمل إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، AMR 01/006/2012، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 14.



الفصل الثالث: التزامات الدول لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان

«بالطبع، بسبب نوعنا الاجتماعي، نصبح هدفاً سهلاً، ليس فقط لقوات أمن الدولة ولكن أيضاً للمؤسسات الذكورية الأخرى التي تستفيد من هذا النوع من الاعتداءات على المدافعات».⁸⁷

على الدول الالتزام بمنع ارتكاب الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، واتخاذ الاجراءات المناسبة عند ارتكاب أي انتهاك ضد السلامة الجسدية والنفسية للمدافعات. إذ ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان على ما يلي: «تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان».⁸⁸ والتزامات الدول لحماية المدافعين والمدافعات مستمدة من مسؤولية وواجب الدول الأساسيين لحماية حقوق الإنسان كافة، كما هو منصوص في العديد من المعاهدات الملزمة قانوناً، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁸⁹

تنص المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضمانات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء: «تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل».

يتضمن واجب حماية المدافعات التزامات سلبية وإيجابية. وبالتالي، فعلى الدول «منع الانتهاكات ضد حقوق المدافعين والمدافعات تحت نطاق سلطاتها القانونية من خلال اتخاذ التدابير القانونية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان تمتع المدافعات والمدافعين بكامل حقوقهم؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة؛ ومقاضاة الجناة المزعومين؛ وتوفير التعويضات اللازمة للمدافعين والمدافعات».⁹⁰ كما ينبغي على الدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان، وعن استخدام الأدوات والموارد الرسمية لمضايقة المدافعات والاعتداء عليهن. قد تشمل مضايقات الدولة استخدام البث الرسمي لتشويه سمعة المدافعات علناً، ومراجعة الحسابات التنظيمية بلا مبرر؛ وتوجيه اتهامات جنائية لا أساس لها؛ واقتحام المكاتب ومصادرة المعدات. بمعنى آخر، على الدول توفير بيئة مؤاتية تسمح للمدافعات بإنجاز عملهن.

⁸⁷ كريستينا بلاباي، كاراباتان، الفيليبين. مقابلة شخصية.

⁸⁸ الجمعية العمومية للأمم المتحدة. إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. (A/RES/53/144). المادة 12. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. [http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.RES.53.144.En](http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.RES.53.144.En)

⁸⁹ المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. تعليق على "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً". الصفحة 9. تموز/يوليو 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/CommentarytoDeclarationofdefendersJuly2011.pdf>

⁹⁰ المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. تعليق على "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً". الصفحة 10. تموز/يوليو 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/CommentarytoDeclarationofdefendersJuly2011.pdf>

بالإضافة إلى ذلك، يشمل التزام الدول توفير الحماية، الحماية من قبل الجهات الفاعلة التابعة للدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدول.⁹¹ وبعد هذا ذات أهمية كبيرة في ما يتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان لأنهن غالباً ما يتعرضن لانتهاكات من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول مثل «الجماعات الأصولية، والمجموعات الإجرامية، والقوات شبه العسكرية، وكذلك أفراد المجتمع والأسرة».⁹² وفي العديد من الحالات، عندما تشارك الأسر والمجتمعات المحلية في الانتهاكات ضد المدافعات، تُعدّ الاعتداءات جزءاً من الحياة الخاصة أو العائلية وتعطى أولوية أقل من قبل الأنظمة القضائية. وفي حالات أخرى، تتآمر السلطات مع الجهات الفاعلة من غير الدول، مما يعسر إمكانية وصول المدافعات إلى تدابير الحماية.⁹³

”تشير الدراسات إلى تزايد عدد المدافعات المستهدفات من قبل المجتمع. وعادةً ما يتم ارتكاب هذا العنف من قبل أفراد الأسرة عندما تكون [المدافعة] في المنزل. أي مجاهرة ضد هذا العنف من قبل المدافعات تعتبر كمحاولة لتحطيم المعايير الاجتماعية».⁹⁴

وقالت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان إن «الدول تتحمل المسؤولية الأساسية لحماية الأفراد، من فيهم المدافعين والمدافعات، الخاضعين لولايتها القضائية، بغض النظر عن منزلة الجناة المزعومين. في القضايا المتعلقة بالجهات الفاعلة من غير الدول - بما في ذلك الشركات الخاصة والجماعات المسلحة غير الشرعية - فلا بدّ من إجراء تحقيقات فورية وكاملة ومحاكمة الجناة. ويُعدّ امتناع الدول عن ملاحقة هؤلاء الجناة ومعاقتهم انتهاكاً واضحاً للمادة ١٢ من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان».⁹⁵

الأمم المتحدة تتبنى قراراً تاريخياً حول حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. ويعترف هذا القرار بالانتهاكات المحددة التي تواجهها المدافعات، وتحث الدول على تطوير القوانين والسياسات المراعية للنوع الاجتماعي لضمان حمايتهن. ولكن العديد من جوانب هذا القرار أثار جدلاً كبيراً. مثلاً «مراجع مهمة في المسودة المبدئية التي تقرّ بالمخاطر التي تواجهها النساء العاملات على قضايا الصحة الجنسية والتناسلية والحقوق الإنجابية والشؤون المتصلة بالحياة الجنسية»⁹⁶ قد تم استثنائها من المسودة النهائية بسبب المعارضة التي أعربت عنها دول من أفريقيا وآسيا والكرسي الرسولي. ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني العاملة على القرار، فعلى الرغم من أن القرار «لا يواجه جميع المخاطر واحتياجات الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان، فإنه ما زال قراراً هاماً وتاريخياً. وقد التزمت الدول باتخاذ خطوات ملموسة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان».⁹⁷

لا توفر معظم البلدان في العالم تدابير حماية تضمن الأمن الشخصي للمدافعات. ومع ذلك، فإنّ بعض الدول، خصوصاً في أميركا اللاتينية، قد وضعت -أو تضع حالياً- برامج وتدابير تهدف إلى حماية المدافعين والمدافعات المعرضين للخطر. ولكن معظم برامج الحماية توفر مجموعة من الإجراءات المشتركة التي لا تأخذ بالاعتبار المنظور الجندي. تعرض أدناه أمثلة من برامج الحماية الخاصة بكل بلد.

تبرز حالة **كولومبيا** نقاط القوة والشراك المحتملة لجهود الدولة. فقد أنشأت الحكومة الكولومبية وحدة الحماية الوطنية ضمن وزارة الداخلية وأعدت هيكل برنامج حماية المدافعين والمدافعات الموجود عن طريق سن عدة مراسيم في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ويهدف برنامج الحماية إلى خدمة مجموعة واسعة من الناس، بما في ذلك قياديي وقيادات الشعوب الأصلية، والنقابيات والنقابيين، والمجموعات الاجتماعية والمجتمعية،

⁹¹ المرجع نفسه و لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas). الفقرة 127. آذار/مارس 2006. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. <http://www.cidh.org/countryrep/Defenders/defenderstoc.htm>

⁹² إنكولادة برسيا وأناليا بينشده، 10 أفكار لتعزيز الاستجابات من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر (Ten Insights To Strengthen Responses For Women Human Rights Defenders At Risk). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. الصفحة 4. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.awid.org/Library/Ten-Insights-to-Strengthen-Responses-for-Women-Human-Rights-Defenders-at-Risk>

⁹³ المرجع نفسه.

⁹⁴ رينو رجهندري (مركز إعادة تأهيل النساء WOREC - النيبال). مقابلة شخصية.

⁹⁵ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22). 30 كانون الأول/ديسمبر 2009. الفقرة 42.

⁹⁶ منظمة العفو الدولية (AI)، وجمعية حقوق النساء في التنمية (AWID)، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، وشريكات العدالة (JASS, Just Associates)، تتبنى الأمم المتحدة قراراً تاريخياً حول حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. متوفر في الموقع

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/un_landmark_resolution_WHRD.php

⁹⁷ المرجع نفسه.

والصحفيات والصحفيين، ومنظمات الضحايا والمنظمات التي تمثل مختلف الجماعات الإثنية، وكذلك المسؤولين والمسؤولات الذين تم انتخابهم.⁹⁸ وتشمل تدابير الحماية: التغيير المؤقت لمحل الإقامة، وتوفير الهواطف النقالة لتمكين المدافعين والمدافعات من الاتصال بالسلطات مباشرة، وتوفير النقل الآمن والسترات الواقية من الرصاص للمدافعين والمدافعات، فضلاً عن نشر حراس شخصيين.

وفي مخطط الحماية الجديد، أصبحت وحدة الحماية الوطنية الآن مسؤولة عن إجراء تقييمات المخاطر - مهمة كانت تتولاها الشرطة الوطنية سابقاً - وأيضاً تتولى مسؤوليات الحماية التي كانت تحت ولاية المخابرات المدنية التي تم تفكيكها (Departamento administrativo de seguridad).⁹⁹ (DAS) من عيوب برنامج الحماية هذا وفقاً للمدافعين والمدافعات، هو استخدام موظفي المخابرات السابقين لتنفيذ تدابير الحماية. فعلى الرغم من أن وحدة المخابرات المدنية تم تفكيكها فقد تم نقل العديد من موظفيها إلى وحدة الحماية الوطنية.¹⁰⁰ في السابق، أعربت مقررة الأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مخاوفها تجاه «الحراس الشخصيين المعينين من قبل DAS لحماية المدافعات والمدافعين لأنه زُعم أنهم يقومون بالتجسس عليهم وينقل المعلومات إلى وكالة الاستخبارات».¹⁰¹ ومع أن مخطط الحماية الحالي يسمح للمدافعات والمدافعين باقتراح حراسهم الشخصيين، فقد اشتكى العديد منهم من رفض مرشحهم المقترحين لأسباب تبدو تحسفية.

وأعرب المدافعون والمدافعات أيضاً عن قلقهم بشأن تحوّل مسؤولية حمايتهم من شركات الأمن الخاصة إلى الدولة. ويكمن الخوف الرئيسي في احتمال «استخدام القوات شبه العسكرية السابقة، التي قد تتجسس عليهم وتنقل المعلومات إلى أجهزة الاستخبارات سعيًا وراء المنافع الاقتصادية».¹⁰² في ظل هذه الظروف، يتردّد بعض المدافعين والمدافعات بشأن قبول تدابير الحماية التي ترعاها الدولة (أو رفضها) لأنهم يعتبرونها غير فاعلة، لا بل قد تعرّضهم في بعض الحالات، إلى مخاطر أكبر.¹⁰³

ويتنقد المدافعون والمدافعات برنامج الحماية لأنه لم يتمكّن من إيقاف الانتهاكات ضدّ المدافعات وما زلن يتعرّضن إلى التهديدات والاعتداءات. ويعود أحد أبرز الأسباب إلى قلة التنسيق بين برنامج الحماية والوكالات المختلفة المسؤولة عن التحقيق في الانتهاكات ضدّ المدافعات. وقد شدّد المدافعون والمدافعات على أنّ الدولة ركّزت على اعتماد تدابير حماية مادية لا تتعدى الحماية الجسدية للأفراد، بدلاً من اعتماد سياسة حماية شاملة تركز على التحقيق في القضايا الجنائية لمنع تكرار الاعتداءات على المدافعات.¹⁰⁴

إنّ الاهتمام الضئيل بمسائل العنف النفسي والجنسي هو مشكلة رئيسية أخرى مثيرة للقلق. على الرغم من أنّ العنف النفسي يؤدّي دوراً رئيسياً «في اضطهاد المدافعات والقيادات الاجتماعيات، مازال برنامج الحماية السياسية الذي تديره الحكومة الكولومبية يفتقر إلى البعد النفسي للأمن. يتبيّن بالتركيز بصورة حصرية على حماية الأفراد، أنّ البرنامج لا يتناول بشكل كافٍ احتياجات الحماية للعمليات التنظيمية الجماعية».¹⁰⁵ وأخيراً، أعرب المدافعون والمدافعات أيضاً عن قلقهم بشأن «التأخير المفرط بين طلب الحماية وتلقي المدافع أو المدافعة المعرض للخطر استجابة فاعلة من قبل السلطات، وتطبيق تدابير الحماية في حال اعتمادها».¹⁰⁶

من الناحية الإيجابية، تعترف الإصلاحات التي أجريت مؤخراً على البرنامج الذي ترعاها الدولة بضرورة وجود الحماية التفاضلية للمدافعات. ويُعدّ اعتماد وزارة الداخلية القرار ٠٨٠٥ في أيار/مايو ٢٠١٢ خطوة هامة في هذا الاتجاه، إذ أنّ القرار يعترف باحتياجات المدافعات المحددة في الوقاية والحماية، ويحدّد بروتوكولاً قائماً على مراعاة النوع الاجتماعي لحمايتهم. وقد جاء الاعتماد الناجح لهذا القرار نتيجة لعملية مناصرة طويلة شملت العديد من المجموعات النسائية في كولومبيا. ومن الجوانب الرئيسية للقرار ما يلي: توسيع نطاق تدابير الحماية التي ترعاها الدولة لتغطّي أطفال

⁹⁸ برنامج غير حكومي لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان - برنامج "نحن مدافعون ومدافعات" (We are Defenders)، التقرير السنوي 2012 تحت عنوان "تأثير الدواء الوهمي" (El Efecto Placebo)، نظام المعلومات حول الاعتداءات على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا (SIADDHH)، الصفحتان 9 و10، 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.somosdefensores.org/attachments/article/412/informe%20somos%20defensores%20español%20FINAL%202012.pdf>

⁹⁹ برنامج غير حكومي لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان - برنامج "نحن مدافعون ومدافعات" (We are Defenders)، التقرير السنوي 2011، الصفحتان 10-13، 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. <http://www.somosdefensores.org/attachments/article/306/REVISTA%20SOMOS%20INGLES.pdf>.

¹⁰⁰ منظمة العفو الدولية، تحويل الأمل إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، AMR 01/006/2012، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 56.

¹⁰¹ مارغريت سيكاغيا، تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22/ Add.3)، الدورة 13 لمجلس حقوق الإنسان، 4 آذار/مارس 2010، الفقرة 112.

¹⁰² مارغريت سيكاغيا، تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22/ Add.3)، الدورة 13 لمجلس حقوق الإنسان، 4 آذار/مارس 2010، الفقرة 113.

¹⁰³ منظمة العفو الدولية، تحويل الأمل إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، AMR 01/006/2012، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 56؛ وكوربوراسيون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، في كولومبيا: المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان تحت التهديد (Human Rights Defenders under Threat)، أيلول/سبتمبر 2011، الصفحتان 24 و25.

¹⁰⁴ برنامج غير حكومي لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان - برنامج "نحن مدافعون ومدافعات" (We are Defenders)، التقرير السنوي 2012 تحت عنوان "تأثير الدواء الوهمي" (El Efecto Placebo)، نظام المعلومات حول الاعتداءات على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا (SIADDHH)، الصفحتان 15 و34، 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014.

<http://www.somosdefensores.org/attachments/article/412/informe%20somos%20defensores%20español%20FINAL%202012.pdf>

وأيضاً وجوماري أورتجون (CCAJAR)، وكلوديا ميهيا، كوربوراسيون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، كولومبيا. مقابلات شخصية.

¹⁰⁵ كوربوراسيون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، في كولومبيا: المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان تحت التهديد (Human Rights Defenders under Threat)، أيلول/سبتمبر 2011، الصفحة 25.

¹⁰⁶ كوربوراسيون سيسما موهر (Corporación Sisma Mujer)، في كولومبيا: المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان تحت التهديد (Human Rights Defenders under Threat)، أيلول/سبتمبر 2011، الصفحة 24.

المدافعات وغيرهم من أفراد أسرهن، وإدراج المبادئ التي تعطي أولوية للتشاور مع المدافعات. كما أنه يتوخى تدريب المسؤولين والمسؤولات المعنيين بقضايا حماية المدافعات وتوعيتهم بشأن مراعاة النوع الاجتماعي.¹⁰⁷

ومع ذلك، سلّطت المدافعات الضوء على عدد من المشاكل التي ينطوي عليها هذا البروتوكول خاصة وأنّ تدابير الحماية غالباً ما لا تغطّي أسر المدافعات. على الرغم من أنّ البروتوكول الجديد يوفّر تدابير الحماية لأفراد أسر المدافعات، فإنّ الأمر لا يحصل فعلياً. «إذا تم تعيين حارس شخصي لامرأة، على سبيل المثال، فإنّ أطفالها محميون فقط إذا كانوا معها. ولأنّ هؤلاء القائدات والسافرون بشكل متواصل لعملمهم، عندما يغادرون منازلهم غالباً ما تبقى عائلاتهم معرضة للخطر، مما يخيف العديد منهم إذ في بعض الحالات، تعرض أطفالهم للتهديد أو الاعتداء».¹⁰⁸

ومن مصادر القلق الرئيسية الأخرى أنّ القرار لا يحدّد إجراء لتنفيذ التدابير المقترحة التفاضلية بحسب النوع الاجتماعي. إذ يمكن للمدافعات المشاركة في لجان تقييم المخاطر، ولكن لا يحقّ لهن التصويت واتخاذ القرارات بشأن تدابير الحماية. بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن البروتوكول الحدود الزمنية للفصل في تدابير الحماية أو الإجراءات لإعلام الضحايا. وأخيراً، لا يوضح البروتوكول كيفية التنسيق بين مختلف المؤسسات الاتحادية والولائية المكلفة بتنفيذ تدابير الحماية.¹⁰⁹

لم تحدّد غواتيمالا برنامجاً للحماية في حد ذاته، ولكنها وضعت العديد من المبادرات التي تهدف إلى توفير الحماية للمدافعين والمدافعات. ففي عام ٢٠٠٤، أنشأ الرئيس وحدة تنسيق لحماية مناصري وحقوق الإنسان، وموظفي وموظفات شؤون العمليات والشؤون الإدارية في نظام العدالة، والصحفيين والصحفيات والإعلاميين والإعلاميات الاجتماعيين. وتم إنشاء الوحدة للتنسيق مع مؤسسات الدولة الأخرى بشأن تنفيذ تدابير الحماية التي اعتمدها نظام البلدان الأمريكية أو الأمم المتحدة.¹¹⁰

في عام ٢٠٠٨، أنشأت غواتيمالا وحدة لتحليل الاعتداءات ضدّ المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لفصل وتحديد أخطأ الاعتداءات. وتتولّى هذه الوحدة أيضاً وضع توصيات للمدّعين والمدّعات وغيرهم من المسؤولين والمسؤولات المعنيين بالتحقيق الجنائي في الاعتداءات على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛ وتحديد معايير إجراء تقييمات المخاطر؛ وجمع المعلومات حول الامتثال لتدابير الحماية وفعاليتها. باستطاعة ممثلي وممثلات المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان المشاركة في عمل هذه الوحدة جنباً إلى جنب مع المؤسسات العاملة في مجال التحقيقات الجنائية، بما في ذلك مكتب المدعي العام، والشرطة المدنية الوطنية.¹¹¹

من مصادر القلق الرئيسية المتعلقة بهذه الوحدة هو عدم استقلاليتها عن وزارة الداخلية التي قامت أحياناً بتعليق أنشطتها لعدة أشهر من دون أي مبرر واضح.¹¹² وقد توقفت مجموعات حقوق الإنسان وحقوق النساء وكذلك المنظمات الدولية عن العمل مع الوحدة بسبب القصور في الأمور التشغيلية المتأصلة، بما في ذلك تداول الوحدة في المعلومات بأسلوب قد يحفّر التهديدات بدلاً من أن يحمي المدافعات والمدافعين.¹¹³

منذ عام ٢٠٠٨، جرت عدة محاولات لإنشاء برنامج حماية من شأنه تعزيز مبادرات الحماية الحالية. ولكن القرار الوزاري لإنشاء برنامج وطني لحماية المدافعات والمدافعين، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، ينتظر توقيع الرئيس لإنفاذه.¹¹⁴

أنشأت البرازيل البرنامج الوطني لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤. وتستضيف البرنامج «الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان (SEDH) التابعة لرئاسة الجمهورية. بالإضافة إلى ذلك، يوضح البرنامج عمل الوزارات المختلفة، ونظام العدالة، وهيئات ملكية الأراضي والشرطة وسلطات التحقيق وغيرها».¹¹⁵ وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت البرازيل أيضاً السياسة الوطنية لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان (المرسوم رقم

¹⁰⁷ ملاحظات عن القرار 0805 الصادر عام 2012 أبدتها المنظمات النسائية (غير منشورة).

¹⁰⁸ هيومن رايتس واتش. حقوق بعيدة عن المتناول، العقبات أمام الصحة والعدالة والحماية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي النازحين في كولومبيا (Rights Out of Reach, Obstacles to Health, Justice, and Protection for Displaced Victims of Gender-Based Violence in Colombia). 14 كانون الثاني/يناير 2012. الموقع الإلكتروني. <http://www.hrw.org/reports/2012/11/14/rights-out-reach>.

¹⁰⁹ ملاحظات عن القرار 0805 الصادر عام 2012 أبدتها المنظمات النسائية (غير منشورة).

¹¹⁰ بروتكشن إنترناشونال (Protection International). تقرير فوكس - 2013 (Focus) السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012. الصفحة 8. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf.

¹¹¹ بروتكشن إنترناشونال (Protection International). تقرير فوكس - 2013 (Focus) السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012. الصفحة 9. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf.

¹¹² منظمة العفو الدولية، تحويل الألم إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 56.

¹¹³ كلوديا سامايوا (UDEFEQUA)، غواتيمالا.

¹¹⁴ منظمة العفو الدولية، تحويل الألم إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 56.

¹¹⁵ بروتكشن إنترناشونال (Protection International). تقرير فوكس - 2013 (Focus) السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012. الصفحة 8. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf.

¹¹⁶ منظمة الفرانسييسكان الدولية (Franciscans International). المراجعة الدورية الشاملة (UPR)، تقرير الجهة المعنية في البرازيل، منظمة الفرانسييسكان الدولية (FI)، الدورة 13 لمجموعة عمل المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، الفقرة 6. تشرين الثاني/نوفمبر 2011. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014. http://www.franciscansinternational.org/fileadmin/docs/UPR_Reports_2011/Brazil_UPR_2012.pdf

مراجعة أيضاً بروتكشن إنترناشونال (Protection International). تقرير فوكس - 2013 (Focus) السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012. الصفحة 8. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf.

٦٠٤٤)، الذي ينص على مبادئ وتوجيهات لحماية ومساعدة الأفراد بينهم، والمنظمات، والحركات الاجتماعية. وقد استُكمل هذا المرسوم باعتماد قانون ٤٥٧٥/٢٠٠٩ الذي «يحدد آليات أدوار المؤسسات المختلفة والشروط لدخول برنامج الحماية»¹¹⁶. وقد بدأ برنامج الحماية بثلاثة مشاريع تجريبية في ولايات بيرناموكو، وبارا، وإسبيريتو سانتو، وتم تمديده إلى ولايات باهيا، وسيارا، وميناس جيريس، وريو دي جانيرو، وريو غراندي ديل سور.¹¹⁷

يتم تنسيق البرنامج بواسطة مكاتب الولايات ومكتب التنسيق الوطني في برازيليا، جنباً إلى جنب مع المؤسسات الاتحادية الأخرى ذات الصلة، بمتابعة تنفيذ تدابير الحماية التي اعتمدها آليات حقوق الإنسان الدولية، والتحقيق في التهديدات والشكاوى، والاستجابة للقضايا الواردة من الولايات (المحافظات) التي لم تنشئ بعد برنامج حماية خاص بها. تُعدّ مكاتب الولايات مسؤولة عن تنفيذ تدابير حماية ملموسة للرد على القضايا ضمن سلطاتها القضائية. ويجمع مكتب التنسيق الوطني «السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمدعي العام وممثلي وممثلات المجتمع المدني. ويقدم كذلك دورات تدريبية في مجال الأمن والحماية الذاتية لمناصري ومناصرات حقوق الإنسان... في بعض برامج الولايات، تستطيع المنظمات غير الحكومية المتخصصة أن تقدم الدعم والمشورة القانونية لمناصري ومناصرات حقوق الإنسان»¹¹⁸.

من نقاط ضعف البرنامج «التمويل غير المنتظم، وفي بعض الحالات، عدم وجود التزام حقيقي لتوفير الحماية الفعلية. كما أنّ نقص الموارد والافتقار إلى البنية التحتية وانعدام التنسيق بين سلطات الولايات والسلطات الاتحادية هي من المشاكل الرئيسية التي تمنع البرنامج من تحقيق كامل أهدافه في حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان»¹¹⁹.

اعتمدت المكسيك القانون لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين والصحفيات في عام ٢٠١٢. ولاحقاً في تلك السنة، أنشأت الحكومة مجلساً حكومياً ومجلساً استشارياً لتنفيذ آلية الحماية.¹²⁰ أنشئ المجلس الحكومي رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ليتولى اتخاذ القرارات وهو يتألف من ممثلين وممثلات من وزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام للدولة، ووزارة الشؤون الخارجية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمن العام، ومؤسسات الدولة الأخرى. ويضم المجلس أيضاً ممثلين وممثلات من المجلس الاستشاري الذي يتكوّن من مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان وصحفيين وصحفيات.¹²¹

ويركّز القانون على وضع تدابير الحماية لكل من الأفراد والتعاونيات المعرضة للخطر. وتشمل هذه التدابير مجموعة واسعة من الخدمات مثل التغيير المؤقت لمحل الإقامة، وتوفير الحراس الشخصيين ومعدات للاتصالات اللاسلكية والهاتفية والسيارات المدرّعة.¹²²

ولكن على الرغم من اعتماد القانون، يشعر بعض المدافعات بالقلق إزاء كيفية تطبيق التدابير المتاحة حتى الآن، وقلّة التركيز على الوقاية. على سبيل المثال، لا يتضمن القانون آلية محددة لضمان إجراء تحقيقات وافية ومحاكمة الجناة - وهي أفضل وسيلة لمنع الانتهاكات وحماية المدافعين والمدافعات.¹²³

¹¹⁷ منظمة العفو الدولية، تحويل الأمل إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، AMR 01/006/2012، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 56؛ وبروتكشن إنترناشونال (Protection International). تقرير فوكس - Focus 2013 (السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012، الصفحة 8. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf

¹¹⁸ بروتكشن إنترناشونال (Protection International). تقرير فوكس - Focus 2013 (السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012، الصفحة 8. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf

¹¹⁹ منظمة العفو الدولية، تحويل الأمل إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، AMR 01/006/2012، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 56.

¹²⁰ بروتكشن إنترناشونال (Protection International). تقرير فوكس - Focus 2013 (السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012، الصفحة 7. 2012. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf

¹²¹ ومنظمة العفو الدولية، تحويل الأمل إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، AMR 01/006/2012، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحتان 56 و 57.

¹²² دار حقوق الصحفيين والصحفيات (Casa de los Derechos de Periodistas)، بيان صحفي، تأسيس المجلس الاستشاري حول آلية حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والصحفيات (Boletín de Prensa, Se instala el Consejo Consultivo del Mecanismo para la Protección de Personas Defensoras de Derechos Humanos y Periodistas)، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2012. متوفّر في الموقع: <http://periodistas.org.mx/se-instala-el-consejo-consultivo-del-mecanismo-para-la-proteccion-de-personas-defensoras-de-derechos>

¹²³ قانون حماية حقوق المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، الفصل VII تدابير الوقاية، وتدابير الحماية، وتدابير الحماية الطارئة، من المادة 29 إلى 34 Ley para la Protección de Personas Defensoras de Derechos Humanos y Periodistas، Capítulo VII Medidas Preventivas, Medidas de Protección (y Medidas Urgentes de Protección) Artículo 29 al 34 http://www.derechoshumanos.gob.mx/work/models/Derechos_Humanos/Resource/182/1/images/ley.pdf

مراجعة أيضاً أنابيلي غارسيا مارتيز، وكالة Cimanoticias، مضاعفة ميزانية آلية الحماية ثلاث مرات (Triplican presupuesto a Mecanismo de Protección)، مدينة مكسيكو، 23 كانون الثاني/يناير 2013. متوفّر في الموقع: <http://www.cimanoticias.com.mx/node/62433>

¹²³ الدورة 147 من جلسات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR). الوضع لحقوق الإنسان في المكسيك (en Situación General de Derechos Humanos en México). آذار/مارس 2013. تقرير من إعداد: منظمة شريكات العدالة (JASS)؛ والمركز المكسيكي للقانون البيئي (Centro Mexicano de Derecho Ambiental)؛ ومركز العدالة والحق الدولي (Centro por la Justicia y el Derecho Internacional)؛ ومركز حقوق الإنسان "ميغيل أوغستين بروخواريز" (Centro de Derechos Humanos de la Montaña Tlachinollan)؛ ومركز حقوق الإنسان "فراي بارتولومي دي لاس كاساس" (Centro de Derechos Humanos Fray Bartolomé de Las Casas)؛ والمواطنون الداعمون لحقوق الإنسان (Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos)؛ واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos)؛ ومركز فوندار للتحليل والتحقيق (Fundar, Centro de Investigación y Análisis)؛ والشبكة الوطنية لمنظمات حقوق الإنسان المدنية "كل الحقوق للجميع" (Humanos y Todos los Derechos para Todas y Todos) (Red Nacional de Organismos Civiles de Derechos Humanos).

وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) عن مخاوف بشأن المخاطر التي تواجهها المدافعات في المكسيك «وحول معلومات تزعم بأن معظم القضايا المتعلقة بالعنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين والصحفيات قد ارتكبت من قبل عملاء الدولة، وأنه لم يُبدل أي جهد لمنع الجناة، والتحقيق معهم، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم».¹²⁴

وقد أكدت منظمات المجتمع المدني أنه من المهم للسلطات ألا «تفترض بأن مسؤولياتها مقصورة على إنشاء آلية حماية فقط. إذ ما زال الإفلات من العقاب لمرتكبي ومرتكبات التهديد، والاتهامات الجنائية الملققة، ومهاجمة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين والصحفيات وقتلهم أكبر عقبة لتحسين سلامة هذه الجهات الفاعلة الاجتماعية الحيوية».¹²⁵

وأعربت المدافعات أيضاً عن مخاوف بشأن عدم وجود منظور يراعي النوع الاجتماعي في الآلية للنظر في المشاكل المحددة التي تواجهها المدافعات. وقد أكدن أن المشكلة الرئيسية هي أن المعلومات التي يتم جمعها ليست مصنفة حسب الجنس أو الجندر. كما لا تتضمن الآلية نظاماً لتحديد التهديدات المختلفة، ولا التدابير التي تنفذ لحماية المدافعات. ولضمان تنفيذها الفاعل، أشارت المدافعات إلى ضرورة وضع مؤشرات جندرية لمنح تدابير الحماية، وتدريب المسؤولين والمسؤولات المكلفين بتنفيذ البرنامج تدريباً مناسباً للحرص على أنهم يفهمون الخصائص المحددة للمدافعات.¹²⁶

وحثت لجنة سيदाو دولة المكسيك لتضمن بأن آلية الحماية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان تشمل النهج الجندري.¹²⁷ وبصورة أكثر تحديداً، خلال الاستعراض الدوري الشامل، تلقت المكسيك توصية لتطوير «بروتوكول تحقيق يستخدم مناظير جندرية وإثنية يمكن استخدامها من قبل مكاتب المدعين العامين في الولايات كلها بلغت المدافعات عن تهديدات أو اعتداءات ارتكبت ضدهن».¹²⁸

ومن العقبات الأخرى التي تقف أمام التنفيذ الفاعل للبرنامج: قلة توفير الموارد البشرية والتقنية؛ وعدم مشاركة المنتفعين في تصميم تدابير الحماية؛¹²⁹ والاستجابة البطيئة من قبل الجهات المختصة؛ والتنسيق المحدود بين السلطات الاتحادية وسلطات الدولة؛ وقلة التعاون مع السلطات المحلية لتنفيذ تدابير وقائية؛ والمنهجية غير الوافية لإجراء تحليل المخاطر، وهو ما لا يتماشى مع الممارسات الدولية. وأخيراً، شددت المدافعات على أهمية نشر المعلومات حول آلية الحماية للتأكد من أن المدافعين والمدافعات المعرضين لخطر يعلمون بوجودها.¹³⁰

شكّلت هندوراس وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الأمن باعتبارها الهيئة المكلفة بتنفيذ ومتابعة تدابير الحماية الصادرة عن نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. ولكن منظمات المجتمع المدني أعربت عن قلقها إزاء العدد الصغير من الأشخاص الذين سيتمكنون من المشاركة في البرنامج. وأشارت أيضاً إلى العديد من الثغرات الأخرى، على سبيل المثال، «عدم وضوح سلسلة تدابير الحماية التي ستكون متاحة، ولا أنظمة الرصد أو تقييم المخاطر التي سيتم وضعها. وعلاوة على ذلك، سيتحمل المستفيد أو المستفيدة على الأقل جزءاً من تكلفة الحراس الشخصيين».¹³¹ كما أن الموظفين المكلفين بهذه الوحدة لم يحصلوا على التدريب اللازم لمعالجة المخاطر التي يواجهها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، بل حتى إنهم هددوا، في بعض الحالات، المستفيدين والمستفيدات من هذه التدابير وأسرههم لعدم قبولهم تدابير الحماية المفروضة عليهم.¹³²

¹²⁴ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، (CEDAW/C/MEX/CO/7-8)، 7 آب/أغسطس 2012، الفقرة 24.

¹²⁵ منظمة العفو الدولية، تحويل الأمل إلى أمل، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Transforming Pain into Hope, Human Rights Defenders in the Americas)، AMR 01/006/2012، كانون الأول/ديسمبر 2012، الصفحة 57.

¹²⁶ معلومات قدمتها منظمة شريكات العدالة (JASS). مراجعة أيضاً التقرير التي قدمتها منظمة شريكات العدالة (JASS)، واتحاد الحوار البرلماني والعدالة، أوكاساكا، والشبكة الوطنية للمدافعات عن حقوق الإنسان في المكسيك للدورة الثانية من المراجعة الدورية الشاملة (UPR). الموقع الإلكتروني، 4 شباط/فبراير 2014.

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMXStakeholdersInfoS17.aspx>

(JS10 - التقرير المشترك 10) مراجعة أيضاً الملخص الذي أعدته مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان بموجب الفقرة 15 (ب) من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من ملحق قرار المجلس 21/16، A/HRC/WG.6/17/MEX/3، 31 تموز/يوليو 2013، الفقرات 67 إلى 69. يضم هذا التقرير العديد من المخاوف التي عبرت عنها منظمة شريكات العدالة (JASS)، واتحاد الحوار البرلماني والعدالة، أوكاساكا، والشبكة الوطنية للمدافعات عن حقوق الإنسان في المكسيك.

¹²⁷ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، (CEDAW/C/MEX/CO/7-8)، 7 آب/أغسطس 2012، الفقرة 25. ب.

¹²⁸ السفارة الإيرلندية، المراجعة الدورية الشاملة (UPR 17) بيان إيرلندا حول المكسيك، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013. الموقع الإلكتروني، 4 شباط/فبراير 2014.

<http://www.embassyofire-land.ru/uploads/documents/Political%20Division/Human%20Rights/131023%20upr%2017%20mexico%20-%20201r.pdf>

¹²⁹ كاتبات السلام الدولية (PBI). مشروع المكسيك، نظرة بانورامية على الدفاع عن حقوق الإنسان في المكسيك: مبادرات ومخاطر المجتمع المدني المكسيكي (Mexico Project, A) Panorama of the Defense of Human Rights in Mexico: Initiatives and Risks of Mexican Civil Society، نيسان/أبريل، الصفحة 11.

¹³⁰ الدورة 147 من جلسات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR). الوضع لحقوق الإنسان في المكسيك (Situación General de Derechos Humanos en México). آذار/مارس 2013. تقرير من إعداد: منظمة شريكات العدالة (JASS)؛ والمركز المكسيكي للقانون البيئي (Centro Mexicano de Derecho Ambiental)؛ ومركز العدالة والحق الدولي (Centro por la Justicia y el Derecho Internacional)؛ ومركز حقوق الإنسان "ميغيل أوغستين بروخواريز" (Centro de Derechos Humanos Miguel Agustín Pro Juárez)؛ ومركز حقوق الإنسان لجبل ثلاثينون (Centro de Derechos Humanos de la Montaña Tlachinollan)؛ ومركز حقوق الإنسان "فراي بارتولومي دي لاس كاساس" (Centro de Derechos Humanos Fray Bartolomé de Las Casas)؛ والمواطنون الداعمون لحقوق الإنسان (Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos)؛ واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيرها (Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos)؛ ومركز فوندار للتحليل والتحقيق (Fundar, Centro de Investigación y Análisis)؛ والشبكة الوطنية لمنظمات حقوق الإنسان المدنية "كل الحقوق للجميع" (Humanos Todos los Derechos para Todas y Todos)؛ و"Red Nacional de Organismos Civiles de Derechos Humanos".

¹³¹ بروتوكش إنترناشونال (Protection International). تقرير فوكس (Focus - 2013) (Focus - 2013) السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012. الصفحة 9.

¹³² غلاديس لانزا أوشوا حركة المرأة من أجل السلام "Visitación Padilla"، هوندوراس.

وأكملت حكومة هندوراس صياغة القانون الخاص بحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين والصحفيات والإعلاميين والإعلاميات والعاملين والعاملات في الاتصالات الاجتماعية ومسؤولي ومسؤولات العدل. وأعلنت هندوراس أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٣ بأنها سترسل مشروع القانون إلى الكونغرس للموافقة عليه.¹³³ إلا أن مشروع القانون لا يحظى بتأييد قوي بين جماعات المجتمع المدني، حيث أن عدم ثقة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بمبادرة الحكومة «ازداد بالتزامن مع ارتفاع عدد حوادث العنف وقتل القادة والقائدات النقابيين، وسكان الريف، والمدافعات والمدافعين الشباب عن حقوق الإنسان، فضلاً عن زيادة تجريم الاحتجاج الاجتماعي».¹³⁴ وعلى الرغم من إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان في أعقاب الانقلاب، لم تخف الانتهاكات ضد المدافعين والمدافعات بل على العكس، فقد أنشأت الحكومة نوعين من الشرطة التي تستخدم لرصد وتفتيش منازل المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ولتفتت جرائم زائفة ملاحقتهم.¹³⁵

بلدان أخرى: يعمل عدد محدود من البلدان في مناطق أخرى على تطوير بعض المبادرات من أجل حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. فقد وضعت منظمات المجتمع المدني في الفيليبين مثلاً مشروع قانون لضمان حقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وهو قيد المناقشة حالياً في الكونغرس. وبالمثل، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تضغط مجموعة من المنظمات غير الحكومية على مجلس الشيوخ لإقرار مشروع قانون حول حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. أما في إندونيسيا، فقد تفاوض تحالف من المنظمات غير الحكومية مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (Komnas HAM) لإدراج حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في قانون اللجان الجديد لعام ٢٠١٢. وينص القانون على أن تؤدّي اللجنة دوراً فعالاً في حماية المدافعين والمدافعات.¹³⁶

تماماً، قلة من البلدان وضعت آليات لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وحتى في تلك البلدان التي لديها مخططات حماية، ما زالت المدافعات يتعرضن للاعتداءات. كما أشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، «في معظم الحالات، ما من آليات محدّدة لحماية المدافعات أو الأشخاص الذين يعملون في مجال حقوق النساء أو قضايا النوع الاجتماعي، وإن توفّرت، فغالبا ما يعيقها عدم التنفيذ، أو غياب الإرادة السياسية، أو عدم مراعاة النوع الاجتماعي».¹³⁷ إذ أن معظم آليات الحماية المتاحة لا تعترف باحتياجات الحماية التفاضلية للمدافعات عن حقوق الإنسان.

غالبا ما تبدي المدافعات قلقهن حول غياب الالتزام السياسي لتنفيذ تدابير الحماية. كما أوضحت المقررة الخاصة: «قد تكون آراء المسؤولين والمسؤولين في الحكومة أو الشرطة تجاه المدافعات أو الأشخاص الذين يعملون في مجال حقوق النساء أو قضايا النوع الاجتماعي مشابهة للنظرة السائدة المحافظة والذكورية في المجتمع. وبالتالي قد يكون مستوى حماسهم ضئيلاً، إن وُجد، للتدخل بفعالية من أجل حمايتهم على الرغم من أنه واجبهم».¹³⁸

بالإضافة إلى ذلك، فقد أثبتت معظم البرامج وآليات الحماية عدم فاعليتها لأنها تركز على توفير التدابير اللازمة لحماية السلامة الجسدية للمدافعات. ووفقاً للجنة البلدان الأمريكية، «يجب أن يتميز النظام بالشمولية والفاعلية لحماية ما يظلم به المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وعدم الاكتفاء بمجرد تشغيل برنامج حماية ضد أعمال العنف، مع أن هذه الحماية ضرورية وتحتل الأولوية».¹³⁹ وبناءً على ذلك، ينبغي أن تسعى الدول إلى توفير بيئة تمكينية لكي تضمن بأن تتمكن المدافعات «من الاستمرار في المشاركة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها».¹⁴⁰

¹³³ بعثة هندوراس الدائمة أمام الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في جنيف، البيان تحت البند 3: مناقشة تفاعلية مع المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، الدورة العادية 22 لمجلس حقوق الإنسان، 4 آذار/مارس 2013.

¹³⁴ بروتكشن إنترناشيونال (Protection International). تقرير فوكس (Focus - 2013) السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012. الصفحة 9. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf

¹³⁵ غلاديس لانزا أوشوا حركة المرأة من أجل السلام "Visitación Padilla"، هندوراس.

¹³⁶ بروتكشن إنترناشيونال (Protection International). تقرير فوكس (Focus - 2013) السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان: الوضع الحالي، 2012. الصفحتان 10-11. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. http://protectionline.org/files/2013/02/Focus-2013_ENG_web.pdf

¹³⁷ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44). 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 90.

¹³⁸ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44). 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 96.

¹³⁹ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas) (OEA/ Ser.L/V/II.124)، الوثيقة 5 المراجعة 1.7 آذار/مارس 2006، الفقرة 131.

¹⁴⁰ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas) (OEA/ Ser.L/V/II.124)، الوثيقة 66. 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 522.



الفصل الرابع: آليات الحماية الإقليمية والدولية

يوفر هذا القسم أمثلة عن الطرائق التي استخدمت بها المدافعات الآليات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ففي حين أن هناك العديد من الأدلة والكتب التي تُعنى بآليات حقوق الإنسان، غالباً ما أشارت المدافعات اللواتي تمت مقابلاتهن في سياق هذه المبادرة إلى أن المدافعين والمدافعات العاملين على المستوى المحلي والوطني لا يمكنهم الوصول بسهولة إلى هذه المنشورات ويفتقرون إلى المعلومات عن آليات حقوق الإنسان. لا يسعى هذا القسم إلى توفير شرح شامل لجميع الآليات الموجودة وطريقة عملها، بل إلى تقديم لمحة موجزة عن منافع وقيود استخدام الآليات المختلفة.

٤.١ لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)

لجنة سيداو هي هيئة خبيرات مكونة من ٢٣ خبيرة في مجال حقوق النساء من مختلف أنحاء العالم. تأسست عام ١٩٨٢ لمراقبة امتثال الدول لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يجب على الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية تقديم تقرير أولي في غضون سنة واحدة من التصديق عليها، على أن يتم تقديم تقارير دورية مرة كل أربع سنوات حول التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة للنساء في البلاد.¹⁴¹ تقوم اللجنة بفحص التقارير الوطنية، وتعقد حوارات مع الدول الأطراف لتبادل وجهات النظر وجمع المعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وضع النساء في البلاد. وفي ختام كل دورة، تعتمد اللجنة الملاحظات الختامية وتبرز التقدم الذي تم احرازه، بالإضافة إلى مجالات الاهتمام والتوصيات لتحسين حالة حقوق النساء في البلاد. تؤدّي منظمات المجتمع المدني دوراً حاسماً في هذه العملية من خلال تقديم تقارير مستقلة أو تقارير الظل وعروض شفوية للفت انتباه اللجنة إلى مخاوف النساء.¹⁴² بإمكان العمل مع لجنة سيداو أن يساهم في تطوير بيئة تمكينية للمدافعات وتوفير الشرعية لعمالهن على الرغم من أنها ليست آلية حماية عاجلة. على سبيل المثال، في تقرير فحص المكسيك، حثت اللجنة الحكومة المكسيكية على «اتخاذ تدابير ملموسة وكافية وفعالة لمنع الاعتداءات والانتهاكات الأخرى المرتكبة بحق المدافعات والصحفيات والتحقيق فيها ومقاضاة المرتكبين والمرتكبات ومعاقبتهم، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الإفلات من العقاب».¹⁴³ كذلك في تقرير آخر لروسيا البيضاء، أعربت اللجنة عن قلقها «إزاء عدم وجود بيئة تمكينية لإنشاء وتشغيل المنظمات النسائية غير الحكومية ولتشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني في تعزيز المساواة الجنسانية».¹⁴⁴ وقد أوصت اللجنة روسيا البيضاء بأن «تمكّن إنشاء وتشغيل المنظمات النسائية غير الحكومية، وتشجّع وتسهّل المشاركة النشطة للمجتمع المدني في التنفيذ الكامل للاتفاقية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء».¹⁴⁵ يمكن لهذه التوصيات أن تكون أدوات مفيدة لمنظمات المجتمع المدني للضغط على الدولة للاضطلاع بمسؤوليتها لحماية المدافعات ورفع مستوى الوعي حول حالة المدافعات في بلدان محدّدة. بالإضافة إلى فحص تقارير الدول، لدى لجنة السيداو آليات أخرى قد تساهم في حماية المدافعات. فبإمكان اللجنة أن تتلقى أيضاً الشكاوى (إجراء الاتصالات) بشأن الدول التي أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية.¹⁴⁶ ومن خلال التصديق على البروتوكول الاختياري، تمكّن الدول للجنة «لتعمل كمحكمة خاصة بحقوق الإنسان في ما يتعلّق بالتنفيذ الفعّال للأحكام الواردة في اتفاقية سيداو».¹⁴⁷

¹⁴¹ لمزيد من المعلومات عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مراجعة الموقع: <http://www.un.org/wom-enwatch/daw/cedaw/committee.htm>

¹⁴² لمزيد من المعلومات، مراجعة موقع المرصد الدولي لحقوق النساء (IWRAP). إنتاج تقارير الظل للجنة سيداو: دليل إجرائي، كانون الثاني/يناير 2009. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014. <http://www1.umn.edu/humanrts/iwraw/procedural-guide-08.html>

¹⁴³ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، (CEDAW/C/MEX/CO/7-8)، 7 آب/أغسطس 2012، الفقرة 25.

¹⁴⁴ تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، الدورة 13 (من 12 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2004) والدورة 31 (من 6 إلى 23 تموز/يوليو 2004)، الجمعية العمومية، السجلات الرسمية الدورة 59، الملحق رقم 38 (A/59/38)، الفقرة 343.

¹⁴⁵ تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، الدورة 13 (من 12 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2004) والدورة 31 (من 6 إلى 23 تموز/يوليو 2004)، الجمعية العمومية، السجلات الرسمية الدورة 59، الملحق رقم 38 (A/59/38)، الفقرة 344.

¹⁴⁶ البروتوكول الاختياري هو أيضاً معاهدة خاصة بحقوق الإنسان مكتملة للاتفاقية. عندما تقرّ دولة ما بالبروتوكول الاختياري أو توافق عليه، فإنها تعترف بصلاحيّة اللجنة لمراجعة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. مراجعة الملاحظة الخاصة بالمعلومات عن تقديم الشكاوى الفردية بموجب بروتوكول سيداو الاختياري، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. متوفّر في الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/comments.htm>

¹⁴⁷ المرصد الدولي لحقوق النساء (IWRAP)، موارد المعرفة الخاصة بسيداو. لا تاريخ محدّد. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014.

<http://www.iwraw-ap.org/protocol/communications.htm>

يقدم إجراء الاتصالات فرصة للنساء، أفراداً أو مجموعات، لطلب التعويض مقابل الانتهاكات المحددة التي تنجم عن الأعمال أو التقصيرات من جهة الدولة. وهو «يقدم للنساء الأفراد فرصة للوصول إلى الحقوق المضمونة على الصعيد الدولي، التي لم تُنفذ أو غير قابلة للتنفيذ على الصعيد المحلي والمطالبة بها».¹⁴⁸ وتقدم هذه الآلية أيضاً فرصة لكي تحصل الناجيات والضحايا على الإنصاف والعدالة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر القضايا التي يتم البث فيها بموجب هذا الإجراء في تطوير القانون الوطني مع أن «توصياته غير ملزمة ويعتمد التطبيق على حسن نية الدولة الطرف والضغط من قبل المجتمع المدني، واللجنة والمجتمع الدولي الأوسع».¹⁴⁹

يمكن للجنة سيداو أيضاً إجراء التحريات في البلدان التي هي طرف في البروتوكول الاختياري وتعترف بأهلية اللجنة. إذ يسمح إجراء التحري للجنة بالشروع بالتحقيقات عندما «تتلقى معلومات موثوقة تشير إلى انتهاكات جسيمة أو منتظمة من قبل دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية».¹⁵⁰ وهذا الإجراء سري ويجب تنفيذه بالتعاون مع الدولة المعنية وقد يشمل زيارة إلى البلد المعني.¹⁵¹

على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٣، نفذت لجنة سيداو تحريات متعلقة بمقتل واختفاء المئات من النساء في سيوداد خواريز، في المكسيك، بين عام ١٩٩٣ و ٢٠٠٣، وفي فشل الحكومة المكسيكية في إجراء التحقيقات الكافية. درست اللجنة المعلومات التي استلمتها من الحكومة المكسيكية ومنظمات المجتمع المدني وأجرت زيارة إلى البلد. وفي نهاية التحقيق، أصدرت اللجنة تقريراً يتضمن توصيات محددة بشأن التحقيق في جرائم القتل ومعاينة الجناة. وقد أثار التقرير الانتباه الدولي حول هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان التي ترتكب على المستوى الوطني وضغط على الحكومة المكسيكية لتتخذ الإجراءات اللازمة.¹⁵²

ماذا تفعل لجنة سيداو؟

- تدرس التقارير الوطنية وتتبنى الملاحظات الختامية مسلطة الضوء على التقدم الذي تم إنجازه والجوانب المثيرة للقلق وتقدم التوصيات لتحسين حالة حقوق النساء في البلد؛
- تتلقى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المحددة الناجمة عن أفعال أو تقصيرات من قبل الدول التي أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛
- تباشر بالتحريات للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية في البلدان الأطراف في البروتوكول الاختياري والتي تعترف بأهلية اللجنة.

بالإضافة إلى لجنة سيداو، بإمكان العديد من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة أن تسهم في حماية المدافعات. فقد عملت منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية مع لجنة حقوق الإنسان¹⁵³ ولجنة مناهضة التعذيب أثناء مراجعة حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا. فلفت انتباه هاتين اللجنتين إلى «أن حظر الإجهاض العلاجي في نيكاراغوا يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق النساء، ووصفت حملة المضايقة والاضطهاد المتصاعدة ضد الجماعات التي تعارض حظر الإجهاض».¹⁵⁴ وقد أوصت اللجنتان، عند دراسة التقرير الذي أعدته الدولة، بأن تراجع نيكاراغوا تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض و«تجنّب معاقبة أصحاب المهن الطبية لأدائهم واجباتهم المهنية».¹⁵⁵

¹⁴⁸ المرجع نفسه.

¹⁴⁹ دونا سوليفان. البروتوكول الاختياري للسيداو وإمكانية تطبيقه «على أرض الواقع» ("The Optional Protocol to CEDAW and Its Applicability "On the Ground") جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID)، 12 شباط/فبراير 2008. الموقع الإلكتروني. 13 كانون الأول/ديسمبر 2013.

¹⁵⁰ المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹⁵¹ لمزيد من المعلومات، زيارة الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/InquiryProcedure.aspx>.

¹⁵² اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). تقرير حول المكسيك أنتجته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، ورد الحكومة المكسيكية. كانون الثاني/يناير 2005. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014

¹⁵³ <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/InquiryProcedure.aspx>

¹⁵⁴ تتولى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقه به.

¹⁵⁵ إنمكلوادة برسبا. الاستجابة العاجلة للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر: التخطيط والتقييم التمهيدي (Urgent Responses for WHRDs at Risk: Mapping and Preliminary Assessment). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. 2011. الصفحة 4. الموقع الإلكتروني.

كانون الثاني/يناير 2014.

¹⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/NIC/CO/3)، 12 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 13؛ ولجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/ NIC/CO/1)، 10 حزيران/يونيو

2009، الفقرة 16.

تشمل هيئات رصد المعاهدات الأخرى:

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR): تراقب وتعمل على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD): تراقب وتنفذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)؛
- لجنة حقوق الطفل (CRC): تراقب وتنفذ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكولاتها الاختيارية (٢٠٠٠)؛
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW): تراقب وتنفذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والعاملات المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD): تراقب وتنفذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)؛
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED): تراقب وتنفذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)؛
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT): المنشأة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) (٢٠٠٢): ٢٠٠٢ حيث تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المصدر: مستخرج من <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>

٤.٢ المقررون والمقررات الخاصون المعنيون بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٠، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التي حلّ محلّها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦) ولاية الممثل الخاص أو الممثلة الخاصة، الآن المقررة الخاصة أو المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لدعم تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.¹⁵⁶ وتم اعتماد الإعلان في عام ١٩٩٨ بالإجماع من قبل جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة. وقد شارك العديد من منظمات المجتمع المدني في صياغة الإعلان للحرص على أن يضمن حماية قوية للمدافعين والمدافعات. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإعلان «لا يخلق حقوقاً جديدة بل يوضح الحقوق القائمة على نحو يجعل من السهل تطبيقها على الدور العملي للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وظروفهم».¹⁵⁷

¹⁵⁶ الاسم الكامل للإعلان هو "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً".

يحدّد الإعلان الخاص بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان الحقوق التالية:

- السعي إلى حماية وتحقيق حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛
- العمل على حقوق الإنسان بشكل فردي أو بالاشتراك مع الغير؛
- تشكيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- الالتقاء أو التجمع بشكل سلمي؛
- طلب معلومات تتعلق بحقوق الإنسان، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها؛
- تطوير ومناقشة الأفكار والمبادئ الجديدة حول حقوق الإنسان والمناصرة لقبولها؛
- توجيه الانتقادات وتقديم المقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أداؤها ولفت الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها يعيق أعمال حقوق الإنسان؛
- تقديم الشكاوى حول الأفعال والسياسات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث تتم مراجعتها؛
- عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة أو أي مشورة أو مساعدة آخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- حضور الجلسات العامة والإجراءات والمحاکمات من أجل تقييم امثالها للقانون الوطني والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- الوصول والتواصل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية من دون عائق؛
- الاستفادة من وسيلة انتصاف فعّالة؛
- ممارسة حرفة أو مهنة الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل قانوني؛
- الحصول على حماية فعّالة بموجب القانون الوطني عند تنفيذ المقاومة أو المعارضة سلمياً ضدّ وسائل أو أفعال أو إهمال من قبل الدولة تؤدي إلى انتهاكات ضدّ حقوق الإنسان؛
- طلب، وتلقي، واستخدام الموارد لغرض حماية حقوق الإنسان (بما في ذلك تلقي الأموال من الخارج).

المصدر: صحيفة الوقائع ٢٩ - المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، الصفحتان ٢٠ و ٢١. متاح على الموقع: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet29en.pdf>.

يقوم المقرّر الخاص أو المقرّرة الخاصة بأنشطة مختلفة لتنفيذ الإعلان. على سبيل المثال، يمكن للمقرّر أو المقرّرة توثيق الحالات الفردية، وتلقي المعلومات التي تتعلق بانتهاكات ضدّ المدافعات والاتصال بالدولة التي حدث فيها الانتهاك (أو الانتهاكات) المزعومة. فمثلاً، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أرسلت المقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع عدة مقرّرين ومقرّرات خاصين آخرين،¹⁵⁸ رسالة إلى الحكومة المصرية بشأن ادّعاءات بارتكاب الجيش أعمال عنف ضدّ المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي شاركن في مظاهرات في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الثاني/ديسمبر عام ٢٠١١.

في البيان الرسمي، أعرب المقرّرون والمقرّرات عن قلقهم من «أنّ هذه القضايا ليست أحداثاً معزولة، ولكنها تمثّل نمطاً مستمراً من العنف على أيدي قوات الأمن المصرية ضدّ النساء المشاركات سلمياً في الاحتجاجات. وحسب المعلومات الواردة، يتم استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يشاركن في المظاهرات بشكل متزايد من قبل قوات الأمن لمنعهن من المشاركة في المجال العام وذلك من خلال إلحاق الضرر الجسدي بهن، وإذلالهن عمداً، والاعتداء عليهن جنسياً فضلاً عن وصمة العار الاجتماعية ضدّ سلوكهن المنحرف هذا».¹⁵⁹

¹⁵⁷ المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR). صحيفة الوقائع 29 - المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، الصفحة 19. لا تاريخ محدّد. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014. <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet29en.pdf>

¹⁵⁸ المقرّر الخاص أو المقرّرة الخاصة المعني بتعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير؛ والمقرّر الخاص أو المقرّرة الخاصة المعني بحق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرّر الخاص أو المقرّرة الخاصة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والرئيس-المقرّر أو الرئيسة-المقرّرة لمجموعة العمل المعنية بمسألة التمييز ضد المرأة بين القانون والممارسة.

¹⁵⁹ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. ملاحظات على الاتصالات التي نُقلت إلى الحكومات والأجوبة التي تم استلامها (A/HRC/22/47/Add.4). 27 شباط/فبراير 2013، الفقرة 130.

طلب المقررون والمقررات من الحكومة المصرية بأن تقدم معلومات حول أي تحقيقات وملاحظات قضائية تتعلق بالادعاءات، وكذلك أي تدابير وضعت لضمان سلامة النساء اللواتي أوصلن حالات العنف الجنسية أمام المحاكم الوطنية.¹⁶⁰ يمكن الوصول إلى مكتب المقرر الخاص أو المقررة الخاصة بسهولة، فلا داعي ليكون الشخص الذي يرسل البيان الرسمي محامياً أو محامية أو أن يستنفذ وسائل الانصاف المحلية أو الوطنية لأن الآلية بسيطة وليست قانونية. بإمكان المقرر الخاص أو المقررة الخاصة لفت الانتباه الدولي إلى الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والضغط على الحكومات الوطنية للتصرف. ولكن فعالية هذه الآلية محدودة لعدة أسباب: العديد من المدافعات لا يعلمن بوجودها وكيفية استخدامها؛ وغالباً ما لا تستجيب الدول لطلبات المقرر الخاص أو المقررة الخاصة لإجراء الاتصالات الفردية؛ وقدرة المقرر أو المقررة للمتابعة محدودة للغاية.

ويستطيع المقرر الخاص أو المقررة الخاصة أيضاً القيام بزيارات قطرية رسمية لجمع المعلومات حول وضع المدافعين والمدافعات، وتحديد مخاوف معينة، وتقديم توصيات إلى مؤسسات الدولة المختلفة حول كيفية معالجة هذه المخاوف، على أن توافق الدول المعنية على هذه الزيارات. وأثناء هذه الزيارات، يلتقي المقرر الخاص أو المقررة الخاصة مع العديد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك ممثلي وممثلات الحكومة المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمدافعات.

بعد الزيارة، يصدر المقرر أو المقررة تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين وضع المدافعين والمدافعات في البلد المحدد. ويتم عرض هذه التقارير رسمياً في مجلس حقوق الإنسان.¹⁶¹ ويشمل العديد من هذه التقارير فصلاً خاصاً يحلل وضع المدافعات في البلد المعني. فعلى سبيل المثال، تشير المقررة الخاصة، في تقريرها حول بعثتها إلى هندوراس إلى أن «المنظمات النسائية أعربت عن مخاوفها أثناء المهمة بأنه بسبب التمييز الجنسدي المتفشي، رُفضت شكاواهن عن الانتهاكات المرتكبة ضدهن وضد عملهن، وتعرضن للترهيب من قبل السلطات، لا سيما على أيدي عناصر الشرطة».¹⁶²

وبالمثل، في تقرير من بعثتها إلى توغو، سلطت المقررة الخاصة الضوء على أن المدافعات يواجهن «الانتقاد والنبد حتى من قبل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية حيث يُعتق بأنهن «أمهات سيئات» و«محطّات أسر» من بين أمور أخرى. ويصبح أقارب المدافعات مثل الأزواج والأطفال أيضاً مواضيع استهزاء. وتواجه المدافعات المزيد من التمييز داخل المنظمات أو نقابات العمال والعاملات التي يعملن فيها حيث غالباً ما يعاملهن زملاؤهن الرجال بازدراء وتعال». ¹⁶³ توصي المقررة الخاصة الحكومة بـ«الاعتراف بشرعية عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، والإقرار بأنه عمل في مجال حقوق الإنسان، والحرص على إزالة جميع العقبات التي تعيق عملهن، واتخاذ تدابير استباقية لدعم هذا العمل».¹⁶⁴

تعتبر التقارير أداة مفيدة للمناصرة الوطنية، في حين أن تنفيذ التوصيات يعتمد على مدى استعداد الدولة. ويستطيع المقرر الخاص أو المقررة الخاصة إصدار تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة. وتصف هذه التقارير الأنشطة التي اتُخذت خلال العام وتحلل التوجّهات والمخاوف. وتحلل بعض التقارير مواضيع محدّدة تتعلق بالمدافعين والمدافعات والتحديات التي تواجههم. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٠، قدّمت المقررة الخاصة تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان لافتة الانتباه إلى المخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات ورافعة التوصيات المحدّدة لتعزيز حمايتهن.¹⁶⁵

هناك العديد من المقررين والمقررات الآخرين المكلفين بولاية مماثلة قد تكون مفيدة جداً لعمل المدافعات وحمايتهن، نذكر منهم المقرر الخاص أو المقررة الخاصة المعني بالعنف ضد النساء، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص أو المقررة الخاصة المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ والمقرر الخاص أو المقررة الخاصة المعني بتعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص أو المقررة الخاصة المعني بحق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص أو المقررة الخاصة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، على سبيل المثال لا الحصر.¹⁶⁶

بعد إنشاء ولاية المقرر الخاص أو المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، أنشأت النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان ولايات مماثلة. في عام ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرار إنشاء ولاية المقرر الخاص أو المقررة الخاصة المعني بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ضمن ولاية مماثلة لولاية المقرر الخاص أو المقررة الخاصة للأمم المتحدة.¹⁶⁷

¹⁶⁰ المرجع نفسه.

¹⁶¹ لمزيد من المعلومات، زيارة الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/CountryVisits.aspx>

¹⁶² مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. البعثة إلى هندوراس (A/HRC/22/47/Add.1). 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 87.

¹⁶³ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. البعثة إلى توغو (A/HRC/10/12/ Add.2). 4 آذار/مارس 2009، الفقرة 70.

¹⁶⁴ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. البعثة إلى توغو (A/HRC/10/12/ Add.2). 4 آذار/مارس 2009، الفقرة 101.

¹⁶⁵ مارغريت سيكاغيا. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44). 20 كانون الأول/ديسمبر 2010.

¹⁶⁶ تتوفر لائحة كاملة في الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx>

¹⁶⁷ لمزيد من المعلومات، زيارة الموقع: <http://www.achpr.org/mechanisms/human-rights-defenders/>

للمقرّر الخاص أو المقررة الخاصة المعني المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا ولاية لفعل ما يلي :

1. طلب المعلومات التي تتعلّق بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا، وتلقيها ودراستها والتصرف بناءً عليها؛
2. تقديم تقارير للجنة الأفريقية في كل دورة عادية؛
3. التعاون والتحاور مع الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى؛
4. تطوير واقتراح استراتيجيات فاعلة لتحسين حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ومتابعة توصياتهم؛
5. التوعية وتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا¹⁶⁸.

في عام ٢٠٠١، أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) وحدة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لمتابعة حالة المدافعين والمدافعات في المنطقة وتنسيق الأنشطة في هذا المجال. وفي عام ٢٠١١، حوّلت اللجنة هذه الوحدة إلى «مكتب المقرّر الخاص أو المقررة الخاصة المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان»¹⁶⁹. ويدعم مكتب المقرّر أو المقررة اللجنة من خلال:

1. تحليل عرائض تتعلق بالانتهاكات المزعومة بحق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛
2. اعتماد تدابير وقائية لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. (الرجاء مراجعة القسم التالي للأطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بالتدابير الوقائية)؛
3. إجراء زيارات قطرية (بموافقة الدولة) لفهم أفضل لحالة المدافعين والمدافعات وتقديم توصيات إلى الدول لحماية حقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛
4. إعداد دراسات حول حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وتوفير التوجيه إلى الدول للتقيد بالتزاماتها الدولية.¹⁷⁰

أنشأ مجلس أوروبا أيضاً مؤسسة مستقلة - مفوض حقوق الإنسان - للمساهمة في حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. تأسست هذه المؤسسة في عام ١٩٩٧ لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجلس أوروبا الذي يشمل ٤٧ من الدول الأعضاء. وتم في عام ٢٠٠٨ توطيد دور المفوض من خلال إعلان مجلس أوروبا الذي يطلب من المفوض «تعزيز دور وقدرات مكتبه بغية توفير حماية قوية وفعالة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان»¹⁷¹.

٤.٣ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: تدابير وقائية

إنّ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) هي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نصف الكرة الأمريكي. ولدى اللجنة وسائل مختلفة لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك:

1. طلب المعلومات من الدول؛
2. إصدار بيانات صحفية؛
3. عقد جلسات استماع علنية؛
4. إعداد التقارير بشأن حالة المدافعين والمدافعات؛
5. اعتماد تدابير وقائية.¹⁷²

¹⁶⁸ مستخرج من موقع المقررة الخاصة: <http://www.achpr.org/mechanisms/human-rights-defenders>

¹⁶⁹ لمزيد من المعلومات، زيارة الموقع: <http://www.oas.org/en/iachr/defenders/default.asp>

¹⁷⁰ تتوفر المعلومات في الموقع: <https://www.oas.org/en/iachr/defenders/mandate/Functions.asp>

¹⁷¹ مجلس أوروبا. إعلان لجنة الوزراء في مجلس أوروبا للعمل على تعزيز حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ودعم أنشطتهم. الفقرة 4. 2008. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014. <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1245887&Site=CM>

¹⁷² لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas)، (OEA/ Ser.L/V/II)، الوثيقة 66. 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 409.

وفي ما يتعلق باعتماد التدابير الوقائية، تنص القواعد الإجرائية للجنة البلدان الأمريكية بأنه يجوز للجنة أن تطلب من الدولة أن تتبنى هذه التدابير بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها. ويمكن منح التدابير الوقائية في «الحالات الخطيرة والعاجلة التي تشكل خطر وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه لأشخاص أو موضوع عريضة أو قضية تنتظران البتَّ فيها أمام الهيئات التابعة لمنظومة البلدان الأمريكية».¹⁷³ إذا كان طلب التدابير الوقائية يستوفي هذه الشروط، فيمكن للجنة أن تطلب من الدولة أن تتخذ على الفور تدابير الحماية اللازمة لضمان نجاة المستفيدين والمستفيدات وسلامتهم الجسدية، ووضع الترتيبات لهذه التدابير معهم ومع ممثليهم وممثلاتهم. وفي القضايا التي تتعلّق بالمدافعين والمدافعات، يمكن للجنة أيضاً أن تطلب اتخاذ تدابير للحرص على أن يتمكنوا من متابعة عملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.¹⁷⁴ وعلى الدول الالتزام بطلبات التدابير الوقائية والتخطيط لها وتنفيذها بمشاركة المستفيدين والمستفيدات وممثلهم وممثلاتهم.¹⁷⁵ غير أنه لا تتوفر للجنة آليات التطبيق تحت تصرفها.

«في ٨ أبريل عام ٢٠١٠، منحت لجنة البلدان الأمريكية تدابير وقائية لترانسيتو خورادو، وماريا يوجينا غونزاليس وأولادها القاصرين، وعضوات كوربوراسيون سيسما موهير (Corporación Sisma Mujer)، في كولومبيا. وتم طلب التدابير الوقائية على أساس أن منظمة سيسما موهير وامرأتين تشاركان في برنامج تنسقه المنظمة قد تعرضن للتهديدات والمضايقات والعنف نتيجة لعملهن في الدفاع عن حقوق النساء في حالة تشرد. ويشير الطلب إلى أن السيدة غونزاليس بدأت تتلقى تهديدات عبر مكالمات هاتفية وتعرض للمضايقات ابتداءً من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وإلى أنه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اقترب منها شخص لا تعرفه في الشارع وطلب منها مغادرة كالي مع أسرتها؛ وإلى أنه بعد ثمانية أيام، تعرض ابنها جوناثان غوميز للقتل. ويضيف الطلب بأن السيدة خورادو تلقت أيضاً تهديدات بالقتل، وأنه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلقت منظمة سيسما موهير رسالة إلكترونية تحمل توقيع «كتلة ميتروبوليتانو دي لاس أغويلاس نيغراس» [الكتلة المتروبولية من النور السودان]، وفيها تم إعلان المنظمة «هدفاً عسكرياً». ويشير الطلب إلى أن منظمة سيسما موهير بلغت عن الأفعال المذكورة أعلاه وقابلت السلطات المختصة، ولكن تدابير الحماية الضرورية لها لم تنفذ حتى الآن. فطلبت لجنة البلدان الأمريكية من دولة كولومبيا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان النجاة والسلامة الشخصية لماريا يوجينا غونزاليس وأولادها القاصرين، وترانسيتو خورادو، وعضوات كوربوراسيون سيسما موهير؛ والتوصل إلى اتفاق مع المستفيدات وممثلاتهم وممثلهم بشأن التدابير التي ستعتمد؛ وإبلاغ اللجنة عن الخطوات المتخذة في عملية استقصاء الحقائق التي أدت إلى اعتماد التدابير الوقائية».

المصدر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، PM 99-10 - ترانسيتو خورادو، وماريا يوجينا غونزاليس، وعضوات كوربوراسيون سيسما موهير، كولومبيا. متاح على الموقع: <http://www.oas.org/en/iachr/defenders/protection/precautionary.asp>

لدى المدافعات في أمريكا اللاتينية خبرات واسعة في العمل مع اللجنة لطلب الحماية من خلال اعتماد التدابير الوقائية. وقد طلبت اللجنة بأن تعتمد الدولة هذه التدابير في حالات عديدة لحماية المدافعات، ومجتمعاتهن، والجماعات التي تتعامل معهن. ووفق اللجنة، يشكّل «المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان أكثر من ثلث المستفيدين والمستفيدات من التدابير الوقائية السارية المفعول في هذا النصف من العالم. فمن بين ٢٠٧ تدبير مُنح في الفترة ما بين عام ٢٠٠٦ - ٢٠١٠، كان ٨٦ تدبيراً لأشخاص يعملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، أي ٤٢٪ من المستفيدين والمستفيدات من التدابير الوقائية».¹⁷⁶ لاحظت المدافعات بأن التدخلات من قبل اللجنة يمكن أن تضغط على الدول لرفع العواقب السياسية لعدم التدخل لحماية المدافعات. إذ تعطي إمكانية الذهاب إلى اللجنة المدافعات نفوذاً للتفاوض على تدابير الحماية على المستوى الوطني. ولأن اللجنة تحدّد الحاجة إلى التفاوض بشأن هذه التدابير مع المستفيدين والمستفيدات، بإمكان المدافعات أن يؤدّين دوراً أكثر فاعلية في تصميمها. وقد أنقذت التدابير الوقائية حياة الكثيرات والكثيرين وساهمت في حماية المدافعين والمدافعات في المنطقة.

غير أن المدافعات عرّين أيضاً عن العديد من المخاوف في ما يتعلق بالتنفيذ الفعّال للتدابير الوقائية. فأشرن، على سبيل المثال، إلى حالات قُتل فيها المستفيدين أو المستفيدات على الرغم من منحهم التدابير الوقائية، مما يظهر أوجه قصور خطيرة في تنفيذها.¹⁷⁷ ومن المخاوف الأخرى تأخر

¹⁷³ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. القواعد الإجرائية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. 2013. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014.

<http://www.oas.org/en/iachr/mandate/Basics/rulesiachr.asp>

¹⁷⁴ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas)، (OEA/ Ser.L/V/II)، الوثيقة 66. 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 432.

¹⁷⁵ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas)، (OEA/ Ser.L/V/II)، الوثيقة 66. 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 439.

¹⁷⁶ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين (Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas)، (OEA/ Ser.L/V/II)، الوثيقة 66. 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 434.

¹⁷⁷ لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق النساء، نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان في الأطر الديمقراطية: التقدّم والتحديات أمام تعزيزها من منظور نسوي (El Sistema Interamericano de protección de los Derechos Humanos en contextos democráticos: Avances y desafíos para su fortalecimiento desde una perspectiva feminista)، تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 24.

ردود السلطات المختصة (على سبيل المثال، وضع التدابير التي يفترض أن تكون عاجلة يستغرق شهوراً أحياناً). وقد سلّطت المدافعات الضوء أيضاً على محاولات السلطات للتقليل من شأن المخاطر التي يواجهاها ورفض الاعتراف بخطورة وضعهن. ويتفاقم هذا الوضع جرّاء التمييز الذي يختبره العديد من المدافعات عندما يبلغن عن الانتهاكات المرتكبة بحقهن. وتشير كل هذه المخاوف إلى ضرورة الحرص على أن تشمل التدابير الوقائية المنظور الجندي، وأن تضمن مشاركة المدافعات في تصميم تدابير الحماية بما في ذلك المشاركة في اتّخاذ القرارات حول مدة التطبيق.

٤.٤ الاتحاد الأوروبي (EU): المبادئ التوجيهية بشأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٤، اعتمد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية بشأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (المعدّل في عام ٢٠٠٨) لتقديم الدعم للمدافعين والمدافعات وعملهم. وتنص الإرشادات على الطرق المختلفة التي يمكن أن تساهم بها سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووفود الاتحاد الأوروبي في البلدان الثالثة - التي تعرف باسم «بعثات الاتحاد الأوروبي» - في حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. فمثلاً في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٢، أرسلت بعثات الاتحاد الأوروبي، جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى، ممثلين وممثلات إلى محكمة الاستئناف في بنوم بنه، كمبوديا، لمراقبة محاكمة ثلاث عشرة مدافعات سُجنّ لدورهن في تنظيم احتجاج ضد الإخلاء القسري في مجتمعهن المحلي.¹⁷⁸ وكانت هؤلاء النساء ناشطات في حقوق الأراضي والسكن وكن ينفذن احتجاجات على عمليات الإخلاء القسري لمجتمع بحيرة بونينغ كاك في بنوم بنه، كمبوديا. أُلقي القبض عليهن خلال احتجاج سلمي في أيار/مايو ٢٠١٢، وبعد ٤٨ ساعة من اعتقالهن خضعن إلى محاكمة جماعية زُعم أنها لم تحترم حقوقهن بالحصول على محاكمة عادلة. وقال المراقبون والمراقبات بأنّ، «مطالب محامي ومحاميات النساء بالحصول على الوقت الكاف لإعداد القضية ودراستها، وبالتحدث مع موكلاتهم، وباستدعاء الشهود رُفضت كلها».¹⁷⁹ وقامت عدة منظمات دولية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان التي كانت تدعم المدافعات بتوجيه رسالة إلى بعثة الاتحاد الأوروبي في كمبوديا تطالب فيها حضور مراقبين ومراقبات لمتابعة محاكمة الاستئناف. وشدّدت الرسالة على أنّ: «الضغط والاهتمام الدوليين القويين في القضية سيحسّنان فرص النساء للحصول على محاكمة عادلة».¹⁸⁰ في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٢، علّقت المحكمة تنفيذ الحكم المتبقي لجميع المدافعات الثلاث عشرة، وأمرت بالإفراج عنهن.

تبيّن هذه القضية كيف يمكن للضغط الدولي أن يوفّر الحماية للمدافعين والمدافعات الذين يتعرضون للاضطهاد والمضايقة القضائين. إنّ وجود المراقبات والمراقبين الخارجيين في المحاكمات هو شكل من أشكال الحماية لأنه يساهم في زيادة احترام معايير حقوق الإنسان ويرسل رسالة «للقضاة والقاضيات والمدعين والمدعيات العاميين بأنّ هناك تدقيقاً دولياً في القضية. كذلك، في الدول حيث لا يشعر القضاة والقاضيات والمحامين والمحاميات بالحماية، فإنه يوفّر لهم طبقة محتملة من الحماية».¹⁸⁰

بالإضافة إلى مراقبة المحاكمات، تحدّد إرشادات الاتحاد الأوروبي سبلاً عملية أخرى تسمح لبلدان الاتحاد الأوروبي بتوفير الدعم العملي للمدافعات. على سبيل المثال، بإمكان بعثات الاتحاد الأوروبي الإدلاء بتصريحات عامة لإدانة التهديدات والاعتداءات بحق المدافعات. وقد تساعد هذه التصريحات في حشد الدعم الشعبي والمساهمة في حماية المدافعات بواسطة الضغط على السلطات المحلية والوطنية للتدخل في بعض القضايا وإجراء التحقيقات. ويفترض ببعثات الاتحاد الأوروبي أن تحافظ أيضاً على الاتصالات مع المدافعات، بما في ذلك استقبالهن في مهامهن وزيارتهن مناطق عملهن. ويمكنها أيضاً أن توفّر لهن التقدير المرئي، مثلاً من خلال الوسائط الدعائية، أو الزيارات أو الدعوات بقصد تقديم الجوائز التي حصلت عليها المدافعات. وفي حالات أخرى، قد يكون النهج الحذر والسري أكثر فعالية. وتتضمّن إرشادات الاتحاد الأوروبي أيضاً إمكانية استخدام «الدبلوماسية الهادئة» لطرح قضايا محدّدة خاصة بالمدافعات المعرضات لخطر فوري أو شديد لدى السلطات المحلية.¹⁸²

¹⁷⁸ فرونت لاين دفنדרز. كامبوديا-تحديث: تعليق محكمة الاستئناف لعقوبة ثلاث عشرة مدافعة عن حقوق الإنسان في مجتمع بحيرة بونينغ كاك. 29 حزيران/يونيو، 2012. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014. <http://www.frontlinedefenders.org/node/18800>

¹⁷⁹ منظمة وبتنس (Witness). 22 حكومة طالبت بمراقبة محاكمة المدافعات عن حقوق الإنسان في كمبوديا في يونيو 2012. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014. <http://www.witness.org/content/request-observers-be-sent-appeal-trial-boeung-kak-lake-human-rights-defenders>

¹⁸⁰ طلب إرسال المراقبين والمراقبات إلى محكمة استئناف قضية المدافعات عن حقوق الإنسان في مجتمع بحيرة بونينغ كاك. متوفّر في الموقع: <http://www.witness.org/content/request-observers-be-sent-appeal-trial-boeung-kak-lake-human-rights-defenders>

¹⁸¹ إنمولادة برسبا. الاستجابة العاجلة للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر: التخطيط والتقييم التمهيدي (Urgent Responses for WHRDs at Risk: Mapping) and Preliminary Assessment). تورونتو: جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان. الصفحة 7. 2011. الموقع الإلكتروني. كانون الثاني/يناير 2014. <http://awid.org/Library/Urgent-Responses-for-Women-Human-Rights-Defenders-at-Risk-Mapping-and-Preliminary-Assessment>

¹⁸² لمزيد من المعلومات حول كيف يمكن للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان استخدام إرشادات الاتحاد الأوروبي، مراجعة كريس كوليه. الاتحاد الأوروبي: ما يمكنه فعله، دفعه إلى التحرك، دليل الحماية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (The EU: What it can do, Getting to take action, Protection Handbook for Human Rights Defenders). فرونت لاين دفنדרز، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان (The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders)، تدقيق فنسنغ فوريسنت. أيلول/سبتمبر 2013. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014. http://www.frontlinedefenders.org/files/Handbook_for_Hrds_EU_Action.pdf

ما الوسائل العملية الأخرى التي يمكن لبعثات الاتحاد الأوروبي استخدامها لدعم المدافعات؟

- إعداد الاستراتيجيات المحلية لتنفيذ مبادئ [الاتحاد الأوروبي] التوجيهية، مع إيلاء اهتمام خاص للمدافعات عن حقوق الإنسان...؛
- دعم المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التي تعزز وتحمي أنشطة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال أنشطة مثل بناء القدرات وحملات التوعية العامة، وتسهيل التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- تشجيع ودعم إنشاء وعمل الهيئات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي يتم تأسيسها وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان؛
- المساعدة في إنشاء شبكات المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بما في ذلك تسهيل لقاءات المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه؛
- السعي للحرص على أن المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الثالثة يمكنهم الوصول إلى الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من الخارج، ويمكن إعلامهم بتوافر تلك الموارد ووسائل طلبها؛
- احرص على أن برامج حقوق الإنسان التعليمية تعزز بين أمور أخرى، إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛
- توفير تدابير المساعدة العاجلة والحماية للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر في البلدان الثالثة، مثلاً، عند الضرورة، إصدار تأشيرات طوارئ وتسهيل المأوى المؤقت في الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي».

المصدر: «ضمان الحماية - المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان»، الفقرتان ١١ و١٤. متاح في: <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/16332-re01.en08.pdf>

كما توضح الأمثلة أعلاه، المبادئ التوجيهية هي أداة هامة يمكنها أن تسهم في حماية المدافعات. في الواقع، تنص المبادئ التوجيهية بصراحة على أنه على بعثات الاتحاد الأوروبي أن تولي اهتماماً خاصاً للمخاطر المحددة التي تواجهها المدافعات. وفي بعض البلدان، حققت هذه المبادئ أثراً إيجابياً إذ حافظت بعثات الاتحاد الأوروبي على حوار بناء مع المدافعات، مما ساهم في تعزيز مكانهن ووفر لهن درجة معينة من الحماية. ولكن في بلدان عديدة أخرى، غالباً ما أعيق تنفيذ المبادئ التوجيهية وفعاليتها لعدة أسباب منها جهل كل من المدافعات وموظفي بعثات الاتحاد الأوروبي وجود المبادئ التوجيهية؛ وغياب الإرادة السياسية - فالمدافعات لسن أولوية بالنسبة للعديد من السفارات التي عادةً ما تكون مهتمة أكثر بشأن أمور أخرى مثل الهجرة أو المصالح التجارية؛ ومحدودية قدرة موظفي بعثات الاتحاد الأوروبي على فهم احتياجات المدافعات وواقعهن. إضافة إلى ذلك، في بعض السياقات، قد تختار المدافعات عدم طلب الحماية من بعثات الاتحاد الأوروبي لأن طلب الحماية من الجهات الأجنبية قد تحمل وصمة دعم أجندة «غربية».

وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً مبادئ توجيهية بشأن العنف ضد النساء، تحدّد بأن «الاتحاد الأوروبي سيحرص على إيلاء الاهتمام المناسب لأوجه التآزر بين تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الأطفال والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان».¹⁸³

¹⁸³ الاتحاد الأوروبي. إرشادات الاتحاد الأوروبي حول العنف ضد النساء والفتيات ومحاربة جميع أشكال التمييز ضدّهن، الفقرة 3.2. 2008. الموقع الإلكتروني. 4 شباط/فبراير 2014. <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/16173cor.en08.pdf>



الفصل الخامس: توصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات

هذه التوصيات موجهة إلى الدول، والمكاتب والمنظمات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان، ووكالات التعاون الدولية والجهات المانحة، والمؤسسات الوطنية وغير الوطنية. لدى كل من هذه الجهات دور في إنشاء بيئة تمكينية خالية من العنف حيث تستطيع المدافعات الاستمرار في عملهن الذي يقضي بالدفاع عن حقوق الإنسان.¹⁸⁴

التوصيات للدول:

الاعتراف بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان ودعمهن

١. منح الاعتراف السياسي والقانوني (في الدستور أو القانون) للوظائف المتنوعة والهامة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل حماية الشرائح الضعيفة والوصول إلى مجتمعات عادلة وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.
٢. إصدار تصريحات محددة وتنظيم حملات توعية لدعم شرعية وأهمية عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، والتركيز على إزالة التحيز والاعتراف بإسهامهن في المجتمع وتنميته على المستويين الدولي والمحلي.
٣. تبني واستخدام تعريف واسع للمدافعات عن حقوق الإنسان بحيث لا يركز فقط على اللواتي يعملن لدى منظمات غير حكومية تقليدية، وإنما يشمل أيضاً المدافعات اللواتي يدافعن عن حقوق العمال والعاملات والحقوق في الأراضي والحقوق الثقافية والحقوق الجنسية والإنجابية، واللواتي ينشطن في المبادرات والمنظمات الشعبية.
٤. العمل على ضمان عدم إصدار الموظفين والموظفات العموميين والموظفين والموظفات الآخرين غير العاملين بمكاتب الدولة (على سبيل المثال لا الحصر الإعلام والزعماء الدينيين وزعماء المجتمع المحلي وممثلي وممثلات القطاع الخاص) تصريحات من شأنها مهاجمة المدافعات عن حقوق الإنسان أو الحركات الاجتماعية التي ينتمين إليها، أو التشهير بهن، أو التحريض على العنف ضدهن، أو وصمهن بوصمة العار، والحرص على معاقبة المسؤولين والمسؤولات في الحالات التي تم فيها إصدار تصريحات من هذا النوع.
٥. تفعيل تشريعات وبرامج محددة لمحاربة التمييز الجندري في الحملات الإعلامية وبالتحديد تلك التي تؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان.
٦. منح الاعتراف القانوني لإعلان الأمم المتحدة العالمي للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني والاعتراف بالمخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان.
٧. تفعيل قوانين لدعم وتسهيل العمل في مجال حقوق الإنسان، وإزالة الشروط الإجبارية والمرهقة جداً لتسجيل المنظمات غير الحكومية قانونياً أو للحصول على تمويل دولي. يجب على هذه القوانين أن تمنح تسمية منظمات المجتمع المدني بـ «المنظمات الإراهبية» أو «المنظمات غير الشرعية»، بالإضافة إلى منع تقييد أنشطة هذه المنظمات تماشياً مع حريتها في التعبير والانتماء والاجتماع. كذلك يجدر بهذه القوانين أن تشمل أحكاماً حول حق الطعن في هذه التسميات التي يتم بها وصف منظمات المجتمع المدني.
٨. ضمان وجود التمويل العام من أجل الحصر على استمرار المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظماتهن في الدفاع عن حقوق النساء الإنسانية.

¹⁸⁴ تم تطوير هذه التوصيات ضمن مشاورات عُقدت في مدينة مكسيكو في 26 و27 حزيران/يونيو بمشاركة المدافعات عن حقوق الانسان من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط اللواتي يعملن في عدة مجالات ضمن نطاق حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الإنسانية للنساء.

آليات وبرامج الحماية

١. صياغة سياسات وبرامج حماية تُركّز على القضاء على الأسباب الهيكلية للعنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وتبني تدابير محددة لمنع مرتكبي ومرتكبات الاعتداءات والعنف ضدّهن والتحقق معهن ومعاقبتهم.
٢. وضع آليات حماية تضمن بيئة خالية من العنف تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان ألاّ تعرقل تلك الآليات عمل المدافعات عن حقوق الإنسان حتى يتمكنّ من مواصلة عملهن بسهولة.
٣. دعم وعدم عرقلة آليات الحماية التي توفرها المنظمات غير الحكومية التي لا تتضمن استخدام الأسلحة أو مسؤولين ومسؤولات حكوميين أو أشخاصاً مستخدمين من قبل الدولة.
٤. إنشاء آليات وبرامج وطنية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للمخاطر أو تعزيز الآليات والبرامج الوطنية الموجودة، عن طريق صياغة وتطبيق تدابير حماية مراعية لمنظور النوع الاجتماعي تأخذ بالاعتبار الأنواع المختلفة من احتياجات النساء والمخاطر التي يواجهنها. ويجدر بتلك البرامج:

- أ. الاعتراف بمفهوم متكامل للحماية وتطبيقه بحيث ينطوي لا على حماية المدافعات جسدياً فحسب بل يشمل أيضاً تدابير تدعم رفاهن، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، والرعاية الذاتية، والوصول إلى الخدمات الصحية الأخرى. ويجب أن تراعي هذه التدابير أيضاً احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان المحددة وتوفير مختصين ومختصات ذوي معرفة عميقة بالموضوع مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي؛
- ب. الحرص على تصميم وتنفيذ كل تدابير الحماية بالتشاور مع المستفيدات، وضمان منحها للمدافعات عن حقوق الإنسان بموافقتهم؛
- ج. ضمان وجود المرونة في تدابير الحماية ليتم تطبيقها في سياقات إقليمية وثقافية متنوعة بالإضافة إلى ضمان الاحتياجات المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان الأكثر عرضة للمخاطر؛
- د. الأخذ بالاعتبار الدور الذي يؤديه العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان كمصدر الرعاية الأساسي أو الوحيد لعائلاتهن، وبالتالي توفير تدابير الحماية اللازمة، كالدعم النفسي الاجتماعي وتغيير محل الإقامة مؤقتاً لأطفالهن أو لأي شخص آخر تحت رعايتهن؛
- هـ. الحرص على أنّ تدابير الحماية، مثل خطط تغيير محل الإقامة والدعم النفسي الاجتماعي، تأخذ بالاعتبار الاحتياجات المحددة الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تتركز على إثنيتهن وصحتهن وهويتهن الجندرية وتوجههن الجنسي؛
- و. يجدر بالدول التي لا تقدّم تغيير محل الإقامة أن تضمن على الأقل سلامة المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يقررن تغيير محل إقامتهن إلى دولة أخرى بدعم من منظمات المجتمع المدني؛
- ز. الحرص على أن يشمل تحليل المخاطر الاحتياجات المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى السياقات والأهط المحددة للانتهاكات التي ترتكب بحقهن، مع الأخذ بالاعتبار الاحتياجات المحددة بحسب تنوع المدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك يشمل المدافعات اللواتي ينتمين لمجموعات السكان الأصليين، والمدافعات من أصول أفريقية، والمثليات والثنائيات والمتحولات جندياً، والنساء اللواتي يعشن في ظروف صعبة مثل الفقر؛
- ح. الحرص على أن يجري تحليل المخاطر على يد مختصين ومختصات مستقلين وبمشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان لتحديد احتياجاتهن وأولوياتهن في الحماية؛
- ط. تحسين توفر الموارد والفرص المتاحة للمدافعات عن حقوق الإنسان ومنظماتهن لتخفيف المخاطر التي يتعرضن لها، مثلاً عن طريق توفير دورات تدريبية عن تحليل المخاطر وصياغة خطط أمنية واستراتيجيات استباقية؛
- ي. ضمان أن تقوم المؤسسات البلدية والوطنية والقطاعات المختلفة المعنية في مرافق العدالة والصحة والتعليم بتنسيق جهودها عند الاستجابة للمدافعات المعرضات للمخاطر. ويجب أيضاً على الدولة أن تحدّد المؤسسات المسؤولة عن تطبيق كل تدبير حماية وتضع إجراءات واضحة تسمح للمدافعات بالوصول إليها؛
- ك. وضع أو دعم آليات حماية بديلة لا تتضمن استخدام الأسلحة (مثل الحراس الشخصيين المسلّحين) والاعتراف بآليات الحماية الذاتية الحالية (مثل حراس من الشعوب الأصلية أو أشكال أخرى من الحماية التي يقدّمها المجتمع المحلي)؛
- ل. ضمان تخصيص ميزانية لدعم تنمية وتطبيق تدابير الحماية للمدافعات والعمل الذي يقمن به للدفاع عن حقوق الإنسان على مستويي البلديات والوطن؛

٤. الحرص على أن تأخذ تدابير الحماية بالاعتبار الآثار الناجمة عن الاعتداءات على الأفراد الذين تمثّلهم المدافعات عن حقوق الإنسان أو الذين يعملون معهم بحيث تعمل هذه التدابير أيضاً على منع العنف ضدّ المدافعات عن حقوق الإنسان الأخريات اللواتي ينتمين إلى المجموعة عينها أو المجتمع المحلي عينه أو اللواتي يشتركن في قضايا مماثلة.

الوصول إلى العدالة والإفلات من العقاب

١. ضمان نظام قضائي مستقل ينصف المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يواجهن العنف وضمان عدم استخدام ذلك النظام لتجريم المدافعات أو عرقلة عملهن. وعلى جميع القضايا ضدّ المدافعات عن حقوق الإنسان أن تراعي الأصول القانونية.
٢. تعزيز أنظمة القضاء الحالية أو إنشاء مؤسسات جديدة حينما يلزم (على سبيل المثال: محاكم المسار السريع) للاستجابة بسرعة للتهديدات والانتهاكات التي تطل المدافعات عن حقوق الإنسان ولتسريع عملية تقديم البلاغات والتحقيقات.
٣. إنشاء آليات مساءلة لضمان شفافية المؤسسات القضائية، على أن يشمل ذلك نشر القرارات القضائية والتحليل القضائية المرتبطة بها، إذ يجب أن تكون متاحة للعامة.
٤. ضمان استقلال مؤسسات حقوق الإنسان العامة للحرص على قدرتها على العمل باستقلالية وتأدية دور استباقي في تنفيذ برامج الوقاية من العنف ضدّ المدافعات عن حقوق الإنسان وحماية الحق في الدفاع عن الحقوق.
٥. ضمان تحقيق سريع وحيادي في الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعات عن حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين والمسؤولات. ويجدر بالتحقيقات استخدام إطار حقوق النساء وأخذ بالاعتبار السياق الذي تعمل فيه المدافعات عن حقوق الإنسان وأهمّات الاعتداءات الموجهة ضدّهن.
٦. التحقيق في التهديدات ضدّ المدافعات عن حقوق الإنسان والقيام بتحليلها، من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقاضاة مرتكبي ومرتكبات تلك الجرائم.

تدريب الموظفين والموظفين الحكوميين

١. ضمان تلقّي الموظفين والموظفين في الأنظمة القانونية والقضائية الذين يشتغلون بقضايا المدافعات عن حقوق الإنسان التدريب اللازم حول المخاطر التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان واحتياجاتهن والسياسات التي يعملن فيها والعقبات التي تعترض سبيلهن في سعيهن للعدالة.
٢. تشجيع الدورات التدريبية بين الأقران لموظفات وموظفي الأنظمة القانونية كاستراتيجية لمناهضة الإفلات من العقاب وتحسين مرعاة النوع الاجتماعي.
٣. وضع مؤشرات لقياس تأثير هذه الدورات التدريبية لكشف كيف يتم التعامل مع قضايا التهديدات والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان ومعرفة مدى تأثير ذلك على معدلات الإفلات من العقاب.
٤. إنشاء آليات لمنع التعيينات السياسية أو الترقيات إلى المناصب الحكومية أو التقدّم المهني للموظفات والموظفين الذين يحرّضون على الاعتداء على المدافعات عن حقوق الإنسان.

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال

١. ضمان اتساق التشريعات والسياسات التي تنظم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في كل دولة مع الأعراف الدولية، بما في ذلك حق الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير.
٢. الحرص على أنّ الأطر القانونية التي تنظم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحظر استخدام المعلومات الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان أو الخاصة بمنظماتهن بهدف الاعتداء أو التشهير أو الاضطهاد.
٣. منع التبريرات المبنيّة على قوانين وطنية أمنية مبهمّة أو عذر الدفاع عن الأخلاقيات المجتمعية لانتهاك الخصوصية الرقمية للمدافعات عن حقوق الإنسان وعرقلة قيامهن بأنشطتهن السلمية للدفاع عن حقوق الإنسان.
٤. تعزيز ودعم خطط حماية تشمل التدريب حول المخاطر والمسؤوليات والأدوات والاستراتيجيات لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وشبكاتهن أثناء استخدامهن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

توصيات لآليات الدفاع عن حقوق الإنسان الإقليمية والدولية

١. جمع المعلومات وتوثيق الانتهاكات التي تم ارتكابها ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظماتهن لإبراز أدلة على أنواع الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان وعلى عملهن.
٢. إصدار قرارات وتوصيات تعترف بوضوح بضرورة ضمان الأمن الفردي والجماعي للمدافعات عن حقوق الإنسان، وترسم حدود سلطات الدولة وتعاقب المسؤولين والمسؤولين الحكوميين الذين يرتكبون الانتهاكات.
٣. اعتبار أنّ عدد المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي تشملهن آليات أو برامج حماية الدولة هو مؤشر للعنف الحالي تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان في دولة ما، عوضاً عن اعتبار هذا المؤشر إنجازاً ودليلاً على أنّ خطة الحماية تغطي عدداً كبيراً من الأشخاص. من شأن هذا المؤشر أن يؤثّر سلباً على تقييم امتثال دولة ما لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
٤. مطالبة المكاتب الوطنية وممثلات وممثلي المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإدراج مراقبة الالتزام بالإعلان العالمي للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في ولاياتهم، خصوصاً في ما يتعلق بالتشهير بالمدافعات عن حقوق الإنسان ووصمهن بالعار.
٥. تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية، وبالأخص تلك التي لها تواجد ميداني، على متابعة القرارات التي تصدرها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعلى التفاعل بجدية تجاه العرائض التي ترفعها منظمات المجتمع المدني. وعلى هذه المؤسسات أن تدرج منظور النوع الاجتماعي في آلياتها وقراراتها وردود أفعالها، بالإضافة إلى النظر في أنواع القمع الأخرى (مثل تلك القائمة على الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الإثنية أو الهوية الجندرية أو التوجه الجنسي) بغية تحسين نوعية أفعالها وتأثيرها.

توصيات لهيئات التعاون الدولي والممولات والممولين

١. تخصيص الموارد لدعم عمل المجتمع المدني، بما في ذلك تمويل فرص التدريب للمدافعات عن حقوق الإنسان، حتى يتعلمن كيفية تحليل المخاطر بالإضافة إلى الاستراتيجيات والأدوات اللازمة لحمايتهن، بما في ذلك أدوات الأمان الرقمي.
٢. تخصيص الموارد لبرامج الحماية والمرافقة التي توفرها المنظمات غير الحكومية.
٣. تخصيص الموارد لتعزيز الأنظمة القانونية الوطنية ومساعدة المدافعات عن حقوق الإنسان للوصول إلى العدالة.
٤. ضمان الشفافية في استخدام التمويل عن طريق إنشاء آليات مسائلة وطنية تتضمن تطوير المؤشرات التي تهدف إلى قياس التطور في تسهيل وصول المدافعات عن حقوق الإنسان إلى نظام العدالة.

توصيات للشركات الوطنية والدولية

١. احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بخصوص التجارة وحقوق الإنسان لضمان حقوق المدافعات ولتوفير التعويض المناسب لهن في حال انتهاك حقوقهن، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكب عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال و عبر وسائل الإعلام.
٢. تخصيص الموارد لدعم عمل المدافعات عن حقوق الإنسان في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات.



awid women's
rights

Association For Women's Rights in Development